



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم المالية والمحاسبة



مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستري في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الموضوع:

أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ
الميزانية العمومية
دراسة حالة بلدية سطيف

تحت إشراف:

د/ ماجن سمير

إعداد الطلب(ة):

هكاس هاجر

هلاي رشا

شيلي شروق

تاريخ المناقشة: 2025/06/28

لجنة المناقشة		
الرئيس	حمادي زين الدين	أستاذ محاضر - أ-
المشرف	ماجن سمير	أستاذ محاضر - ب-
المناقش	صاري إسماعيل	أستاذ محاضر - أ-

السنة الجامعية: 2024-2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة



مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الموضوع:

أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية
العمومية
دراسة حالة بلدية سطيف

إعداد الطلب(ة):

هكاس هاجر

هلاي رشا

شيلي شروق

تحت إشراف:

د/ ماجن سمير

تاريخ المناقشة: 2025/06/28

لجنة المناقشة		
الرئيس	حمادي زين الدين	أستاذ محاضر - أ-
المشرف	ماجن سمير	أستاذ محاضر - ب-
المناقش	صاري إسماعيل	أستاذ محاضر - أ-

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر

قبل كل شيء نشكر الواحد الأحد الذي أعاننا في دراستنا هذه و زودنا بقوة الإرادة إليه الشكر و الحمد الذي لا ينقطع

نشكر من ساعدنا و أنار طريقنا في هذا المشوار الأستاذ المشرف

"سمير ماجن"

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لعائلتنا على مساندتهم لنا في هذا الطريق.

كما نشكر جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

و إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة و دعوة صادقة جزاهم الله خيرا.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله.

نحمد الله ذو الجلال والإكرام على أنه كان عوناً لنا وسنداً لإتمام هذا البحث.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل لأكمل الطريق ومن وضعوا في ثقهم و علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر، إحساناً، ووفاء لهما: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبهم الله لي نعمة وجودهم في حياتي في فترة رحلة بحثي وكانوا عوناً لي وكتفاً أستند عليه بعد ضعف أصدقائي وإخوتي.

إلى من كاتفني و نحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية زملائي.

و أخيراً إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى:

<<رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه>>



الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال
	فهرس الملاحق
أولاً: الاطار العام للدراسة	
01	تمهيد
01	1-مشكلة الدراسة و أسئلتها
02	2-فرضيات الدراسة
02	3-اهداف الدراسة
02	4-أهمية الدراسة
02	5-حدود الدراسة
03	6-صعوبات الدراسة
03	7-التعريفات الإجرائية
03	8- نموذج الدراسة
ثانياً:أدبيات الدراسة	
05	تمهيد
05	1-مدخل إلى أسس المحاسبة العمومية
05	1-1- ماهية المحاسبة العمومية
07	1-2-أقسام المحاسبة العمومية
08	1-3-مبادئ المحاسبة العمومية
09	1-4- مجال تطبيق المحاسبة العمومية

09	1-5-أسس المحاسبة العمومية
10	الأساس النقدي
11	أساس الاستحقاق
12	الأساس المشترك
13	2- تنفيذ الميزانية العمومية وفق أسس المحاسبة العمومية
13	2-1- ماهية الميزانية العمومية
14	2-2- مبادئ الميزانية العمومية
16	2-3- أنواع ومكونات الميزانية العمومية
18	2-4- الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية
21	2-5- تنفيذ الميزانية العمومية
24	3- الدراسات السابقة
25	4- الفجوة البحثية
ثالثا: منهجية الدراسة	
27	تمهيد
27	1- منهج الدراسة
27	2- مجتمع الدراسة
33	3- أداة الدراسة
33	4- مصادر جمع البيانات
رابعا: النتائج ومناقشتها	
36	تمهيد
36	1- تنفيذ الميزانية العمومية وفق الأساس النقدي في بلدية سطيف
36	1-1- مضمون الميزانية العمومية في بلدية سطيف
39	1-2- مراحل إعداد و تنفيذ الميزانية العمومية وفق الأساس النقدي في بلدية سطيف
44	1-3- المصادقة على الميزانية العمومية في بلدية سطيف
44	2- أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف

45	2-1- تطبيق المحاسبة العمومية في بلدية سطيف
46	2-2- أهمية تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف
47	2-3- أهمية تطبيق أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف
49	3- نتائج العامة لمقابلة
50	4- اختبار فرضيات الدراسة
خامسا: مناقشة النتائج والتوصيات	
52	تمهيد
52	1- نتائج الدراسة
53	2- الاقتراحات
54	3- آفاق الدراسة
قائمة المراجع	
الملاحق	
ملخص الدراسة	



قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول
39	الجدول رقم (01): الميزانية الأولية لسنة 2021
41	الجدول رقم (02): الميزانية الإضافية لسنة 2021



قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل
08	الشكل رقم (01): أقسام المحاسبة العمومية حسب القانون 23-07
22	الشكل رقم (02): مراحل تنفيذ النفقات العمومية
23	الشكل رقم (03): مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية
30	الشكل رقم (04): هيكل تنظيمي لبلدية سطيف



أولاً: الإطار العام للدراسة

تمهيد:

تعد المحاسبة العمومية جزء متكامل من الهيكل المالي، فهذه الأخيرة شهدت تطوراً كبيراً وأصبحت ذات أهمية كونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الامتثال للمبادئ المعترف بها، فلها مكانة استراتيجية وحساسة في الإدارة المالية للدولة؛ حيث تتميز عن باقي المحاسبات بكونها تختص بتداول الأموال العمومية، فمن الطبيعي أن يخصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة تهدف إلى تنظيم وتحسين مراحل تنفيذ الميزانية العمومية، وذلك من أجل مراقبة صرف الأموال العمومية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد، إن نجاح تنفيذها يستلزم أنظمة فعالة لإدارة الموارد المالية لاسيما في مجال المحاسبة العمومية، فهي تلعب دوراً محورياً في تنفيذ الميزانية وضمان الشفافية والمساءلة.

وفي هذا السياق تلعب أسس المحاسبة العمومية دوراً في ضمان تنفيذ الميزانية العمومية، تعددت هذه الأسس من دولة لأخرى، حيث نجد المحاسبة على أساس الاستحقاق و المحاسبة على الأساس النقدي، حيث تساهم كل من هذه الأسس في تقديم رؤية واضحة و دقيقة حول المال العام و مراقبة بنود الميزانية لضمان الامتثال للأنظمة المحاسبية المعتمدة في الدولة.

باعتبار الجماعات المحلية هي البنية الأساسية للدولة وهي الأقرب للمواطن خاصة البلدية، بحيث أسند لها مهمة التسيير المالي على المستوى المحلي، فهي تقدر الإيرادات والنفقات، وتقوم بإعداد الميزانيات وفق ضوابط وأسس المحاسبة العمومية، وتخضع لمراقبة الوصاية (الدائرة والولاية) قبل المصادقة عليها، وأيضاً رقابة الجهات المختصة قبل الاعتماد والتنفيذ وذلك من أجل الفعالية و النجاعة في ترشيد وحماية المال العام.

1-مشكلة الدراسة:

تعد الجماعات المحلية أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المحلية بالأخص البلدية؛ حيث تلعب دوراً مهماً في تنفيذ السياسات العمومية وتقديم الخدمات للمواطنين، ولضمان الشفافية والفعالية في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية يستوجب الالتزام بأسس المحاسبة العمومية خاصة في تنفيذ الميزانية العمومية. وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

❖ ما أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية وفعاليتها في تنفيذ الميزانية العمومية لدى بلدية سطيف؟

في ظل هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مراحل تنفيذ الميزانية العمومية لدى بلدية سطيف ؟
- ماهي إيجابيات وسلبيات تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية ؟
- كيف يمكن أن يساهم تطبيق أساس الاستحقاق في تحسين تنفيذ الميزانية العمومية ؟

2-فرضيات الدراسة:

كإجابة قبلية للتساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى:تعتمد بلدية سطيف في تسيير ميزانيتها وتنفيذها وفق أساس الاستحقاق؛
- الفرضية الثانية: إن تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية لدى بلدية سطيف يساهم في تحقيق بعض الإيجابيات، مثل تبسيط الإجراءات وتسهيلها، غير أنه يظهر أيضا سلبيات، مثل عدم عكس الوضعية المالية الحقيقية.
- الفرضية الثالثة: إن اعتماد أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية يمكن أن يساهم في تحسين الفعالية المالية وتوفير رؤية أكثر شمولية للوضع المالي لدى بلدية سطيف.

3-أهداف الدراسة:من خلال هذه الدراسة نسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

- تقديم إطار نظري يتضمن المفاهيم الأساسية حول أسس المحاسبة العمومية والميزانية العمومية.
- تبيان طرق إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية من طرف أعوان المحاسبة العمومية في بلدية سطيف.
- بيان أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية وإسقاطها على دراسة ميدانية في بلدية سطيف.

4-أهمية الدراسة: تمثلت أهميتها في:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الجانب المحاسبي، لكونه يبين دور المحاسبة العمومية في القطاع العام، فهو يقوم بتحليل فعالية النظام المحاسبي العمومي الحالي لبلدية سطيف وأهمية توافقه مع متطلبات المالية العامة الجديدة، ويبين أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية ودور الأعوان المحاسبين في تنفيذ الميزانية العمومية وذلك حفاظا على المال العام من التبديد والإسراف واستعماله في غير ما خصص له، كما يساهم في النقاش الأكاديمي حول إمكانية الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية لدى بلدية سطيف.

5-حدود الدراسة: تتمثل في الحدود الزمانية و المكانية لدراسة:

- الحدود الزمانية: جميع المعلومات المقدمة في هذه الدراسة كانت من الفترة 2020-2021 في حين كانت فترة التبرص من 7 أفريل إلى 15 ماي من السنة 2025
 - الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة في بلدية سطيف، و بالضبط في مصلحة المحاسبة.
- ## 6-صعوبات الدراسة:تمثلت الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة في:
- صعوبة الحصول على المعلومات كون هذا الموضوع قليل الدراسات.

- عدم القدرة على إيجاد مؤسسة تتوفر فيها المعلومات من أجل التوسع في الدراسة بشكل أكبر، بحيث تسمح بدراسة مقارنة عن مدى أهمية تطبيق الأساس النقدي وأساس الاستحقاق في المؤسسات العمومية الإدارية.
- أما من ناحية الصعوبات المتعلقة بالجانب التطبيقي صعوبة التواصل ببعض المكونين الذين لديهم خبرة ومعرفة شاملة في المجال بحكم انشغالهم في وظائفهم.
- صعوبة الحصول على بعض الملاحق بحكم سريتها في البلدية.
- ان مضمون المراجع الخاصة بالقانون العضوي 15-18 تتشابه بشكل كبير باعتباره قانون حديث ولم ينفذ بعد لتبقى الدراسات نظرية تحليلية.

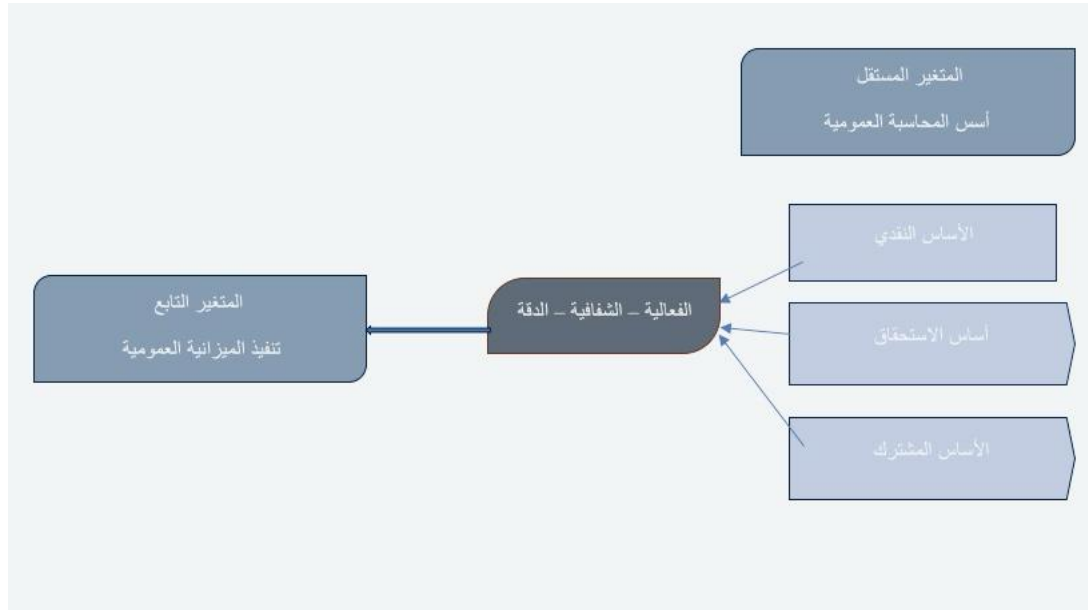
7-التعريفات الإجرائية:

أسس المحاسبة العمومية: هي القواعد التنظيمية التي تضبط كيفية تسجيل، متابعة، وتنفيذ العمليات المالية في الهيئات والإدارات العمومية، وتحديد توقيت الاعتراف بالإيرادات والنفقات، وذلك وفق أحد الأسس التالية: أساس الاستحقاق، الأساس النقدي، أو الأساس المشترك.

الميزانية العمومية: وثيقة مالية قانونية تعدها الدولة والهيئات العمومية من طرف أعوان المحاسبة العمومية و تجمع بين الإيرادات و النفقات العمومية .

8- نموذج الدراسة:

نموذج الدراسة



المصدر: من اعداد الطلبة



ثانياً: أدبيات الدراسة

تمهيد:

تعتبر المحاسبة العمومية من الركائز الأساسية في تسيير المالية العامة للدولة؛ حيث تهدف إلى ضمان الشفافية، الدقة، والانضباط في إدارة الأموال العمومية، ومع تزايد التحديات المالية والاقتصادية أصبح من الضروري إرساء نظام محاسبي فعال يدعم اتخاذ القرار، ويعزز من الرقابة المالية والمساءلة.

في هذا الإطار تحتل أسس المحاسبة العمومية مكانة محورية، كونها تمثل الإطار المنهجي الذي يمكن من تسجيل وتوثيق العمليات المالية التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها، ويعد تنفيذ الميزانية العمومية من أبرز المجالات التي تتجلى فيها أهمية هذه الأسس لما لها من دور في ترجمة الأهداف المالية إلى نتائج قابلة للقياس والمراجعة.

1- مدخل إلى أسس المحاسبة العمومية:

تعتبر المحاسبة العمومية أداة رئيسية لضبط وتسيير المال العام في مختلف الهيئات والإدارات التابعة للدولة؛ حيث تعتمد على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى ضمان الشفافية، الشرعية، والمصادقية في العمليات المالية. ومن بين الجوانب الأساسية التي تقوم عليها هذه المحاسبة، نجد ما يُعرف بأسس المحاسبة، والتي تحدد كيفية تسجيل الإيرادات والنفقات وتوقيت الاعتراف بها. وتتجلى أهمية هذه الأسس في تأثيرها المباشر على إعداد الميزانية العمومية والحسابات المالية الختامية.

وتتمثل الأسس المعتمدة في المحاسبة العمومية عادة في: الأساس النقدي، أساس الاستحقاق، والأساس المشترك، حيث يختار كل نظام مالي ما يتماشى مع متطلباته الإدارية والرقابية.

1-1- ماهية المحاسبة العمومية:

1-1-1- تعريف المحاسبة العمومية :

تنوعت المفاهيم المحاسبة العمومية وتعدد ذلك بسبب اختلاف الأهداف، حيث كل تعريف لها يتميز بالتباين عن آخر من حيث شمول أو الوضوح أو من؛ حيث إعطاء صورة صحيحة لهذا العلم.

ورد في دليل المحاسبة العمومية الصادر عن الأمم المتحدة بأنها "تعتبر أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية، ولأغراض الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة وتصنيف البيانات لإستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة." (شلال، 2013-2014، صفحة 43)

ومنه نقدم ثلاث مفاهيم للمحاسبة العمومية:

أ- المفهوم التقني: ويقصد به مجموع القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية، وتستعمل هذه القواعد من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية الدولية، في السجلات المحاسبية للمحاسبة العمومية وطرق تنفيذها ومراقبتها.

ب- المفهوم الإداري: هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم و تدير وتقسم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي، تعتبر كذلك قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين. : (لطة، 2016، صفحة 09)

ت- المفهوم القانوني: هو مجموعة القيود القانونية، تعين مهام و التزامات و مسؤولية كل من المحاسب العمومي و الأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية لدولة. (Martinet & P.Dimalta, 1999, p. 775)

وقد جاء تعريف المحاسبة العمومية حسب قانون 07/23 من المادة 79 بالشكل الآتي: المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية وذلك من خلال:

- إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبية وعمليات الخزينة، بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة.
 - عرض القوائم المالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية.
 - المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.
 - كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية.
- 1-1-2- خصائص المحاسبة العمومية: تتمثل خصائص المحاسبة العمومية فيما يأتي:

- الملكية العامة للوحدات الحكومية: حيث لا يسمح للأفراد أو المؤسسات بتملكها. (مسعى، 2009، صفحة 08)
- غياب حافز المنافسة حيث لا توجد أسواق للمنافسة في مجال تقديم السلع والخدمات العامة التي تؤديها الوحدات الحكومية. (الرمحي، 2009، صفحة 13)
- عدم سعيها لتحقيق الربح، حيث أن النشاط الحكومي يتميز بتقديم الخدمات العامة بشكل مستمر وذلك لإشباع الحاجات العامة للمواطنين.
- هي مزيج بين النصوص القانونية والقواعد التقنية.

1-1-3- أهداف المحاسبة العمومية:

إن المحاسبة العمومية بشكل عام تهدف إلى ضمان الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العامة؛ حيث تتلخص أهدافها فيما يأتي:

- تحقيق الرقابة على كافة الالتزامات المالية لوحدات القطاع العام تلعب دورا مهما في الرقابة على الأموال العمومية رغم شمولها للمؤسسات الاقتصادية و هي الان في طور التجديد كأداة لتنفيذ و الرقابة على الأموال العمومية. (وحيد و السعيد، 2023، صفحة 358)
- توفير نظام رقابة داخلي فعال يضمن حماية المال العام، إضافة إلى إثبات حقوق الدولة والتزاماتها المالية، ومتابعة تحصيل حقوقها والوفاء بالتزاماتها. (الهويمد و حسين، 2005، صفحة 46)
- توفير البيانات اللازمة لتحديد المراكز المالية للوحدات الحكومية المختلفة ، ورسم سياساتها واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بما يساعد على إعداد تقديرات الموازنة العامة لدولة في الفترات المقبلة. (بدوي و ابراهيم عثمان، 2000، صفحة 328)
- بالإضافة لإتاحة البيانات المطلوبة لتقييم الأداء عن طريق مقارنة الأداء الفعلي الحقيقي مع توقعات الأداء المخطط له المفترض في الميزانية العمومية.

2-1- أقسام المحاسبة العمومية :

حسبالمادة 80 من القانون 23-07 تتضمن المحاسبة العمومية ثلاثة أقسام وهي:

1-2-1- المحاسبة الميزانية: تتضمن المحاسبة الميزانية ما يلي:

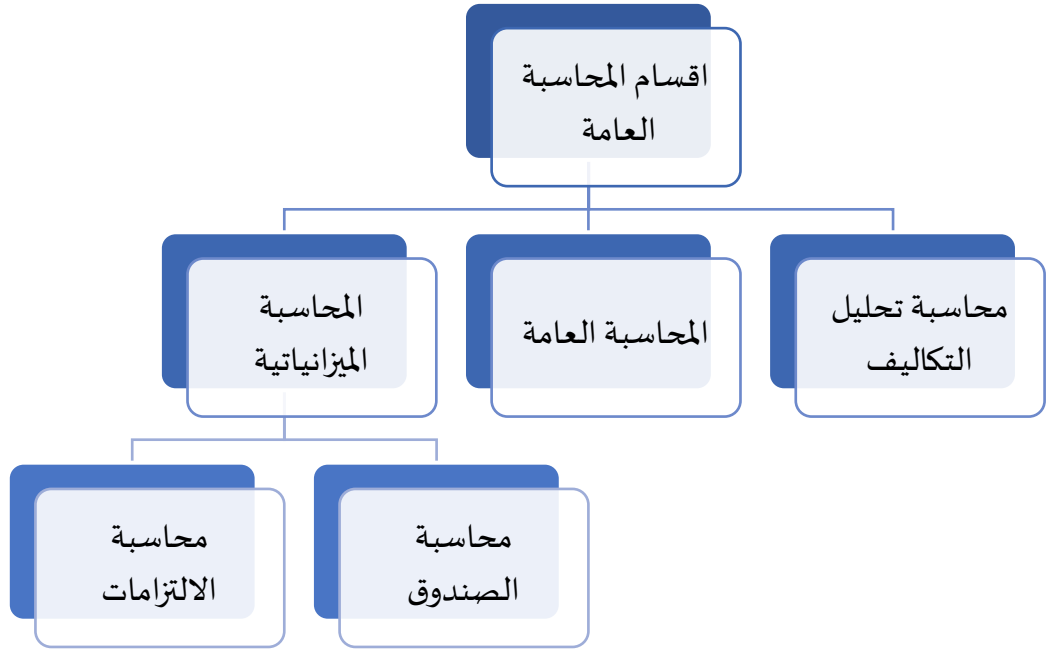
أ- محاسبة الالتزامات: هي المحاسبة التي يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.

ب- محاسبة الصندوق: يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

1-2-2- محاسبة عامة: تسجل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة وتقوم على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات، وتؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن التاريخ دفعها أو تحصيلها، يتم مسكها وفق مبدأ القيد المزدوج من قبل المحاسبين العموميين على أساس المخطط المحاسبي ، كما ينتج عن مسكها إعداد الميزان العام للحسابات و القوائم المالية.

1-2-3- محاسبة تحليل التكاليف: تقوم على تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج بهدف التمكين من تقييم نجاعتها، يتولى مسكها الأمرون بالصرف، و ذلك بالاعتماد على معطيات المحاسبة العامة.

الشكل رقم 01 أقسام المحاسبة العمومية حسب القانون 07-23



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على القانون 07-23

3-1- مبادئ المحاسبة العمومية:

تستند المحاسبة العمومية إلى مجموعة من المبادئ أهمها:

1-3-1- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تتركز عليها المحاسبة العمومية، حيث ينص على أن كل من المهام التي يختص بها الأمر بالصرف تختلف عن مهام المحاسب العمومي ولا يتدخل كل عون في مجال اختصاص الآخر. (بوشنطر، 2011، صفحة 58)

إذن المبدأ يقضي بعدم جواز ممارسة أحد العونين الوظيفتين معا مهما كانت الظروف، كما لا يجوز أن يتدخل أي عون في صلاحيات العون الآخر، فعلى كل منهما القيام بمهامه وفق الحدود القانونية لوظيفته، و "هذه الازدواجية في أعوان تنفيذ العمليات المالية تعتبر قاعدة أساسية للسلامة المطبقة على الهيئات العمومية". (Bissaad, 2004, p. 15)

2-3-1- مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة:

هذا المبدأ يعتمد على أن كل ما هو شرعي وقانوني يدخل في مجال اختصاص المحاسب العمومي، ويدخل في مجال الملائمة. كل ما هو صادر من قرارات الأمر بالصرف.

فالشرعية تتعلق بكل ماهو قانوني أي العمل وفق القوانين السارية المفعول و لا يجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر لقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب العمومي، أما الملائمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن في إطار القوانين المعمول بها. (منصوري، 2018، صفحة 06)

1-3-3- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

يعني هذا المبدأ عدم إمكانية تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، أي أن المبلغ الإجمالي للإيرادات يستعمل لتغطية كل النفقات العمومية دون تخصيص إيراد معين لتحقيق نفقة معينة. (رابحي، 2019-2020، صفحة 50)

1-3-4- مبدأ تخصيص النفقات:

إذا كانت الإيرادات يحكمها مبدأ عدم تخصيص فإن النفقات يحكمها مبدأ تخصيص النفقات بمعنى أن الاعتمادات المالية في الميزانية يجب أن تخصص بدقة و ذلك لإرساء الانضباط و تسهيل المراقبة من قبل الهيئات الرقابية المختلفة. (صغير، 2001، صفحة 101)

1-4-4- مجال تطبيق المحاسبة العمومية:

تطبق المحاسبة العمومية في الوحدات الإدارية الحكومية غير هادفة للربح الممولة مركزيا من الخزينة العامة للدولة، حيث تعرف الوحدات الإدارية الحكومية على أنها كافة الوحدات ذات النشاط الخدمي المملوكة للدولة بالكامل والمسؤولة عن تأدية مجموعة خدمات العامة كالأمن والصحة. (المشهداني، 2017، صفحة 20)

أي تطبق على ما يلي:

- الدولة.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية لصحة .
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برامج الدولة .

1-5-5- أسس المحاسبة العمومية :

سيتم تناول عرض مفهوم الأسس في المحاسبة العمومية بهدف تحليل مزايا و عيوب هذه الأسس في النظام المحاسبي لوحدات القطاع العام، و تمثلت في الأسس النقدي و أساس الاستحقاق و المشترك و تم تناول كل منهم فيما يلي:

1-5-1- الأساس النقدي:

تم التطرق إلى مضمون الأساس النقدي و أهم مميزاته و عيوبه:

أ- تعريف الأساس النقدي:

بموجب هذا الأساس يتم التركيز على متابعة حركة التدفقات النقدية الداخلة إلى او الخارجة من الوحدة المحاسبية بغض النظر عن تاريخ استحقاقها، حيث يتم الاعتراف بالعمليات و تسجيلها في السجلات المحاسبية عندما يتم الاستلام الفعلي للإيرادات والتسديد الفعلي لنفقات بغض النظر عن وقت تحققها، أي أن محور القياس وفق الأساس النقدي يتمثل في الأرصدة النقدية و التغيرات فيها، و أن المعلومات الناتجة عن القياس تتمثل في المقبوضات و المدفوعات النقدية.(المشهداني، 2017، صفحة 341)

تبعا لقاعدة الأساس النقدي لا يتضمن الحساب الختامي للموازنة إلا الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا، والاعتمادات التي تم صرفها فعلا خلال نفس السنة، و على ذلك يرحل إلى الموازنة السنة المقبلة كل إيراد لم يتم تحصيله بالفعل كما تلغى كل الاعتمادات المخصصة ما لم يتم صرفها لتفتح مرة أخرى في اعتمادات السنة المقبلة.(لعمارة، 2004، صفحة 68)

ب- مميزات و عيوب الأساس النقدي:

إن اتباع الأساس النقدي يساهم في تحقيق مزايا و عيوب و منها :

- مميزات الأساس النقدي: تمثلت في العناصر التالية: (شلال، 2013-2014، الصفحات 28-29)
- الاهتمام و التركيز على الموازنة العامة، وبالتالي تتركز المحاسبة الحكومية على مراقبة و متابعة تنفيذ الميزانية العامة.
- لا يتم إعداد قائمة المركز المالي للوحدات الحكومية، حيث يكون تركيز المحاسبة على التدفقات النقدية لإيرادات ومصروفات الموازنة بدلا من قياس الربح أو تقييم الأصول.
- يتميز بالبساطة و الوضوح و سهولة التطبيق، والرقابة الفعلية على النقدية.
- يتميز النظام المحاسبي القائم على الأساس النقدي بزيادة التركيز على عنصر النقدية وإدارة التدفقات النقدية نظرا لأهميتها.(R.Jones & M.Pendlebury, 1984, pp. 161-162)
- الأساس النقدي يتميز بالموضوعية أي عدم تدخل عنصر بشري في عملية القياس كما في تحديد حركة السيولة النقدية.

- السرعة في إعداد الحساب الختامي لدولة، حيث يتم إقفال الحسابات في نهاية السنة.

• عيوب الأساس النقدي: تتمثل عيوب الأساس النقدي في النقاط التالية :

- إن الأساس النقدي ليس نظاما للمحاسبة الحكومية لأنه يهتم على جوانب العمليات التي تقتصر على قبض النقديات أو دفعها.
- عدم توفر البيانات اللازمة لتصوير المركز المالي للحكومة بشكل عادل و سليم، لكونه لا يظهر الحقوق الحكومية في الإيرادات المستحقة، و يترتب عن ذلك أحداث خلل واضح في الحساب الختامي و المركز المالي للحكومة.
- صعوبة تتبع نفقات المشروعات التي يمتد تنفيذها لأكثر من سنة لأن النفقات يتم إنفاقها نهاية كل سنة في الحساب الختامي.
- لا يصلح هذا الأساس إلا لتوفير المعلومات اللازمة لتحقيق الأهداف التقليدية والمحددة في نظام المحاسبة العمومية يعني ذلك عدم توفيره البيانات اللازمة لتحديد تكلفة الأنشطة والبرامج الحكومية.
- لا يتماشى هذا الأساس مع الأصول و القواعد المحاسبية السليمة. (عبد العظيم البنا، 2012، صفحة 40)
- يؤدي إلى عدم الإفصاح عن القيم الكبيرة من الالتزامات الحكومية بالقوائم المالية إلى عدم كفاءة عملية تقييم الأداء المالي و نتائج الأعمال، و المركز المالي للوحدات الحكومية. (Hiller, 1996, pp. 13-14)

1-5-2-أساس الاستحقاق:

سيتم تناول عرض تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية:

أ- تعريف أساس الاستحقاق:

حسب ما أقرته الندوة العلمية المنعقدة في تونس سنة 1980 أن أساس الاستحقاق يهتم بتحميل الحسابات الختامية لأي سنة مالية بالمصروفات و الإيرادات التي تحققت فعلا خلال هذه السنة بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات قد دفعت أو لم تدفع بعد، و الإيرادات قبضت أم لم تقبض حيث تم اعتماده كأحد الأسس المحاسبية تاركا المجال للدول العربية إمكانية تطبيقه عند توفر الإمكانيات الفنية لديها.

عرفه الاتحاد الدولي للمحاسبين أساس الاستحقاق أنه أساس محاسبي يتم الاعتراف بموجبه بالمعاملات و الأحداث الأخرى عند وقوعها (وليس عند استلام النقد) ولذلك تسجل المعاملات و الأحداث في السجلات المحاسبية و يعترف بها في القوائم المالية للفترة الزمنية الخاصة بها.(شلال، 2013-2014، صفحة 32)

ب- مزايا وعيوب أساس الاستحقاق:

فيما يلي يتم تناول أهم مزايا وعيوب تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية.

• مزايا أساس الاستحقاق: تمثلت في

- إجراء مقارنة بين إيرادات ونفقات السنوات المتتالية بطريقة واضحة.
- يمكن من إظهار المركز المالي للحكومة بطريقة عادلة ويبين البيانات المالية الضرورية ويظهر كافة موجودات الحكومة و مطلوباتها بما في ذلك حقوق الحكومة وحقوق الغير.
- يعتبر أكثر ملائمة لأغراض الرقابة و المتابعة و التحليل عن طريق توفير بيانات حول تطور الوحدات الحكومية من أجل قياس تكلفة نشاط وحدات القطاع.
- وفي دراسة للجنة المعايير الدولية في القطاع العام التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين والتي أشادت بمميزات تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية ومما ورد فيها العناصر الموالية:
- بيان المركز المالي و تقييم أداء الحكومة من ناحية تكاليف خدماتها وفعاليتها.
- اتخاذ قرارات حول تزويد الوحدة بالموارد.

• عيوب أساس الاستحقاق: بالإضافة إلى المزايا التي تطرقنا إليها بخصوص هذا المبدأ هناك بعض العيوب يتميز بها وهي كالتالي: (جابي و ملياني، 2017، صفحة 140)

- معقد وباهظ الثمن والتكاليف ونظراً لتعقيده فإنه يتطلب عدد كبير من معدي ومراجعي الحسابات الحكومية ذوي المهارات المحاسبية الفائقة لتكون أحكامهم موضوعية، وترجع أسباب كون تكلفة تنفيذه أعلى من تكلفة تنفيذ الأساس النقدي إلى تطوير سياسات محاسبية و تحديد وتقييم الأصول الموجودة.
- غير موضوعي حيث يدخل فيه عنصر التقدير الذاتي المبني على اعتبارات شخصية مثل حالات جرد المخازن و تقييمها و جرد الديون المستحقة.
- مصمم لقياس الربح وهو مفهوم لا معنى له إلى حد كبير في القطاع العام.

1-5-3- الأساس المشترك:

بالإضافة للأساسين السابقين يوجد أساس آخر يسمى بأساس المشترك أو المختلط. إذ يعتبر مزيج بين

أهم خصائص ومميزات الأساسيين السابقين استحقاق والنقدي في وقت واحد.

أ- أساس النقد المعدل:

عرفه نظام المحاسبي الحكومي الموحد للدول العربية بأنها الأساس الذي يعتمد على تحميل الحساب الختامي أي الإبلاغ المالي لأي سنة مالية بالنفقات التي تم الارتباط بها، خلال السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت هذه المصروفات قد تحققت أو دفعت خلال السنة أم لا. (شلال، 2013-2014، صفحة 37)

مع الإشارة بأن المحاسبة على أساس النقد المعدل تختلف عن المحاسبة على أساس النقدي من حيث أنها تثبت الإيرادات والمصروفات الملتزم بها في السنة المالية وتسمح بفترة زمنية محددة بعد نهاية السنة لقيد المدفوعات في هذين الجانبين والإبلاغ بها.

ب- أساس الاستحقاق المعدل:

يعترف فيه بالمعاملات عند حدوثها مع التعديلات المحددة بشكل معين، يعتبر الأسلوب الذي يميل إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، لكن مع بعض الاختلافات مثل عدم مراعاة بعض فئات الأصول و الخصوم.

2- تنفيذ الميزانية العمومية وفق أسس المحاسبة العمومية:

تعتبر الميزانية العمومية بمثابة أداة فعالة تعكس جميع النواحي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وكافة الأنشطة المختلفة في الدولة، التي تسعى الحكومات لتحقيقها فهي توفر المعلومات الأساسية واللازمة عن السياسات والقرارات التي تريد الحكومة تنفيذها، حيث تعد من أهم أدوات التخطيط المالي وذلك لأنها الأداة الأساسية المحددة لأهداف الحكومة وسياساتها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعمليات توزيعها.

2-1- ماهية الميزانية العمومية:

2-1-1- تعريف الميزانية العمومية:

يوجد الكثير من التعاريف للميزانية العمومية، حيث تختلف هذه التعريف من حيث الصيغة إلا أنها تصب في نفس السياق والمضمون، من ضمن هذه التعاريف: "هي تقدير معتمد من طرف السلطة التشريعية المعتمدة للنفقات والإيرادات العامة للدولة خلال فترات زمنية معينة، وهي عبارة عن وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية لفترة في خطة مالية توضع سنويا ومعتمدة قانونيا، وتتضمن عددا من البرامج والمشاريع التي سوف تنجزها الدولة خلال هذه الفترة الزمنية". (عبد الله و العجارمة، صفحة 06)

وعرفت أيضا أنها "الخطة المالية للدولة لفترة المقبلة قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة، تتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات العمومية التي تنوي الحكومة تنفيذها لتلك السنة المالية، وتتم اجازتها من قبل السلطة

التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة".(عصفور، 2015، صفحة 16)

عرفها المشرع الجزائري حسب قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها.

2-1-2- أهمية الميزانية العمومية

أ- الأهمية السياسية للميزانية العمومية:

تكمن أهمية الميزانية العمومية في المجال السياسي من خلال ممارسة السلطة التشريعية لرقابتها على السلطة التنفيذية، وكذا فإن الميزانية العمومية هي وسيلة يتم من خلالها تنفيذ الحكومة لبرامجها السياسية، وبالتالي يمكننا الاعتبار بأن الموازنة العامة احدى الأدوات السياسية التي تؤثر على المال العام من حيث التصرف فيه وتنظيم عمليات صرفه وضبطها.(حسان، 2020، صفحة 06)

ب- الأهمية الاقتصادية للميزانية العمومية:

تكمن الأهمية الاقتصادية من خلال الدور الذي تلعبه الحكومة في التأثير على الحياة الاقتصادية، إذ تعتبر الميزانية العمومية أداة من الأدوات السياسة المالية التي تستخدم في إدارة الاقتصاد الوطني وتوجيهه.(حسان، 2020، صفحة 06)

2-2- مبادئ الميزانية العمومية :

نظرا لتوسع مجالات الإنفاق وتعدد موارد و وظائف ميزانية الدولة، أصبح لمبادئ الميزانية العمومية منظور آخر حسب ما جاء به القانون العضوي 15-18 المتعلق بالقوانين المالية، وهذه المبادئ تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد وتنفيذ الميزانية و التي تمثلت في المبادئ التقليدية و المبادئ الحديثة.

2-2-1- المبادئ التقليدية: تمثلت في المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ وحدة الميزانية: ينص هذا المبدأ على أن تعد الميزانية العمومية في وثيقة واحدة، و أن تدرج الإيرادات العامة مهما اختلفت مصادرها في الجدول الخاص بالإيرادات، و تذكر جميع النفقات العامة مهما اختلفت أوجه الإنفاق في الجدول الخاص بالنفقات و يكون الجدولين منفصلين و غير متداخلين و يظهران في وثيقة واحدة يطلق عليها الموازنة العامة.(المشهداني، 2017، صفحة 78)

- مبدأ السنوية: يعني تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية و المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية يتم سنويا كما أن المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية وهذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات من بينها الميزانيات المخصصة للبرامج و المخططات الاقتصادية و الاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات.(محمد، 2023، الصفحات 527-528)
- مبدأ العمومية: يظهر كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات إيرادات الميزانية في وثيقة واحدة دون وجود مقاصة بين الإثنين، هدفه إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة وهو يمثل الإطار الخارجي للميزانية.(زهير، 2018-2019، صفحة 87)
- مبدأ التوازن: يقصد به وجود توازن بين مجموع الإيرادات المتوقع تحصيلها و مجموع النفقات المبرمج صرفها ضمن وثيقة الميزانية؛ حيث يتحقق الأمر من خلال المساواة المتحققة بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات التي تظهر في آخر الصفحة من الميزانية حيث أنه وفقا لهذا المبدأ لا يمكن اعتماد ميزانية تتضمن نفقات أكثر من الإيرادات المتوقع تحصيلها فيؤدي الأمر إلى عجزها.(معمر، 2024، صفحة 25)
- مبدأ عدم تخصيص: تم تعريفه وفق المادة 38 من القانون العضوي و هو عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، أي أن الدول تقوم بمواجهة جميع نفقاتها بواسطة جميع إيراداتها ولا تقوم بتخصيص بعض الإيرادات لتغطية نفقات معينة.(الوادي و عزام، 2007، صفحة 163)
- إن مبدأ عدم تخصيص ينص على ألا يتم تحديد إيرادات معينة لنفقة ما، و تستعمل موارد الدولة دون تمييز، بل تجمع كل الإيرادات في جانب واحد و يقابلها في الجانب الآخر قائمة النفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية.
- 2-2-2- المبادئ الحديثة: المبادئ الحديثة لإعداد الميزانية العمومية التي جاء بها القانون 15-18:
- مبدأ الشفافية: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 72 من القانون العضوي 15-18 على ضرورة تقديم الحكومة قبل نهاية الثلاثي الأول في إطار إعداد الميزانية السنة المقبلة تقريراً حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني، وحول توجيه المالية العمومية.(المادة 72 القانون 15-18، 2018)
- كما نصت المادة 73 على بنية وهيكل مشروع القانون المالية والذي يجب أن يتضمن أربعة أجزاء توضح بشكل صادق وصريح مبالغ الإيرادات المقدر تحصيلها والأحكام المتعلقة بها، وكذا اسقاف النفقات المقدر تنفيذها والأحكام النازمة لها سواء ما يتعلق بالميزانية العامة الدولة أو ما تعلق بالحسابات الخاصة للخزينة، وقد تضمن الجزء الرابع جداول توضح ما ورد في الأجزاء الثلاثة فيما يخص توزيع مبالغ الإيرادات والنفقات.
- مبدأ المسؤولية: المسؤولية بالنسبة للمسيرين من خلال تقديم المزيد من الحرية في التصرف مقابل المساءلة.

- مبدأ الاستقرار: من ضروري أن ينص القانون على تلك الأهداف الهامة للميزانية والديون العامة التي تندرج في إطار مالي متوسط الأجل مع تحديثها دورياً، حيث يتطلب هذا قدراً من الاستقرار في المعدلات الضريبية وغيرها من الاقتطاعات اللازمة حيث يقابلها نص قانوني يوجب التنبؤات أو التقديرات للسنوات المقبلة.
- مبدأ الأداء: طبقاً لمادة 08 من القانون العضوي 15-18 يشترط القانون على السلطة التنفيذية أن تقدم للبرلمان وعند إيداع القانون المالي السنوي لمعلومات عن الأداء السابق و المخطط له و الأداء هو القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة و المطلوبة.(الدوم و سعداوي، 2023، صفحة 12)

2-3- أنواع ومكونات الميزانية العمومية:

2-3-1- أنواع الميزانية العمومية:

تمثلت أنواع الميزانية العمومية فيما يلي: (بن قطاف، صفحة 55)

- الميزانية العامة: هي الميزانية العامة للدولة التي تبين الإيرادات العامة والنفقات العامة التي تعزم الدولة على تنفيذها خلال فترة السنة و تصدر عن طريق قانون يدعى قانون المالية أو قانون الموازنة.
- الميزانية الملحقية: هي ميزانية خاصة ببعض المرافق العامة أو المشروعات ذات طبيعة تجارية و صناعية التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسمح لهم بإدارة أموالهم بشكل منفصل عن الميزانية العامة بأسلوب اقتصادي سليم بعيداً عن التعقيد.
- الميزانية المستقلة: هي الميزانيات التي تخص بعض المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتي يكون لها مالية مستقلة عن مالية الدولة.(عبد العظيم البنا، 2012، صفحة 185)
- الميزانية غير العادية: هي الميزانيات المؤقتة و الاستثنائية في ظل ظروف غير عادية كالحروب والكوارث الطبيعية.
- الحسابات الخاصة بالخرينة: هي نوع من الحسابات تنشأ بموجب قانون المالية و توضع تحت تصرف الخزينة العمومية تنشأ لتمويل أحداث أو نشاطات معينة و تعتبر استثناء من مبدأ سنوية الميزانية أي قد تمتد لعدة سنوات.
- الميزانية الأولية: هي وثيقة تسبق السنة المالية تقوم بإعدادها المؤسسات ذات طابع الإداري و التي تساعد في إعداد الميزانية العمومية.
- الميزانية الإضافية: هي الميزانية التي تسمح بتعديل الإيرادات و المصروفات خلال السنة المالية وفق النتائج المتحصل عليها من السنة المالية السابقة.

2-3-2-مكونات الميزانية العمومية :

تشكل الميزانية العمومية من إيرادات و نفقات :

أ-النفقات: تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات التي جاءت بها المادة 28من القانون العضوي 18/15

- التصنيف حسب النشاط: يسمح هذا التصنيف بتوضيح النشاطات، بحيث يقسمها إلى مهام و تتجسد كل مهمة في في حافطة، تجمع الحافطة مجموعة برامج و تتفرع إلى عمليات ، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة

- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية: نصت المادة 28من القانون العضوي 18/15 أن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية تتضمن الأبواب التالية:

- نفقات المستخدمين .

- نفقات تسيير المصالح .

- نفقات الاستثمار .

- نفقات التحويل .

- أعباء الدين العمومي .

- نفقات العمليات المالية .

- النفقات غير متوقعة .

- التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة: يكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات الكبرى المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة

- التصنيف الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: من خلال الفقرة 04من المادة 28 نجد هذا التصنيف يعتمد على توزيع الاعتمادات المال على الوزارات و المؤسسات العمومية.

ب-الإيرادات: تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها مواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على الهيئات العمومية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك وتضمن ممتلكاتها حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية وتتمثل خصوصا في:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج السير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات والمؤسسات العمومية.

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومداخيل أملاك الدولة . (بيصار، 2021، صفحة 156)

2-4- الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية:

الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية هم أعران المحاسبة العمومية وتم ذكرهم كالتالي:

2-4-1- الأمر بالصرف:

أ- تعريف الأمر بالصرف

يمكن تعريف الأمر بالصرف حسب القانون 07/23 و بموجب المادة رقم 4 على أنه يعتبر أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية و المالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون.(المادة 04 قانون 23-07، 2023)

ب- مهام الأمر بالصرف

إن للأمر بالصرف مجموعة من الوظائف التي يقوم بها و التي يخولها له القانون ومن بين هذه المهام نذكر ما يلي:

- إثبات الالتزامات و الحقوق.
- إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية أو ضمان الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف.
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات و الموارد الخاصة بالدولة و الهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من القانون.(المادة 01 القانون 23-07، 2023)
- الأمر بالصرف ملزم بالحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.
- الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وأيضا مسؤولون شخصا على مسك جرد الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم

ت- أنواع الأمرين بالصرف

حسب المادة الخامسة من القانون 07/23 و التي نصت على أنواع الأمرين بالصرف وهم كالتالي:

- أمرين بالصرف الرئيسيون
 - أمرين بالصرف ثانويين.
 - أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.
- وهناك أيضا أمرون بالصرف رئيسيون حسب المادة 06 من القانون 07/23 وهم:
- بالنسبة لميزانية الدولة:

- الوزراء و الأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم
 - مسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:
 - الولاية.
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:
 - مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة وعند الاقتضاء
 - المسؤولون المعينون وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- نصت المادة 7 على أن الأمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويض الاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:
- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج و فروعها.
 - الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير. (المادة 07 القانون 23-07، 2023)
- الأمرون بصرف الإقليميين لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزءه، كمثال الولاية عند تنفيذ البرامج التكميلية المقررة لبعض الولايات فإنهم زيادة عن كونهم أمرين بالصرف رئيسيين لميزانية الولاية فهم كذلك أمرون بالصرف إقليميين لميزانية الدولة فيما يخص البرامج التكميلية المقررة من ميزانية الدولة و التي كلفوا بها.
- 2-4-2- المحاسب العمومي:**
- أ- تعريف المحاسب العمومي:**
- يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين و سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات حيث أنه يعتبر محاسبا عموميا كل من يكلف بمسك الحسابات الخاصة بأموال العمومية و حراستها.
- ويمكن تعريفه حسب القانون 07/23 والمستمد من المادة رقم 15 على أنه "كل عون عمومي معين أو معتمد قانونيا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون". وأيضا حسب المادة رقم 16 "يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف وزير المالية و يخضعون حصريا لسلطته"

ب- صلاحيات المحاسب العمومي والتزاماته:

إن المحاسبين العموميين ملزمين على أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي حسب الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص و أن احفظ الأمانة و السر المهني و أن أحترم قوانين الجمهورية و أحافظ على المال العام و الله على ما أقول شهيد". (المادة 23 قانون 23-07، 2023)

نصت المادة رقم 24 من مهام المحاسب العمومي حسب القانون 07/23 على أنه:

- تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.
- حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و الأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال و السندات و حركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة.
- إعداد القوائم المالية و حساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

• يمكن إنهاء مهام المحاسبين العموميين حسب مانص عليه القانون تحت موجب المادتين التاليتين:

نصت المادة 30 من القانون على أنه "يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس طريقة تعيينه". أما المادة 31 فنصت على أنه "باستثناء حالة الوفاة أو التخلي على المنصب يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام". (المادة 30 قانون 23-07، 2023)

2-4-3- المراقب الميزانياتي:

أ- تعريف المراقب الميزانياتي:

هو موظف ينتهي إلى وزارة المالية مؤهل قانوناً لممارسة مهمة التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون كما يمكن للمراقب الميزانياتي أن يعطي إرشادات و نصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي. (بيصار، 2021، صفحة 154)

ب- مهام المراقب الميزانياتي:

القانون لا يعتبر المراقب الميزانياتي و كأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي تتحدد مهامه كالتالي:

- عليه أن يراقب عملية الالتزام، فالدولة لا يمكن أن تلتزم إلا في حدود مطابقة القانون وهي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأمر بالصرف لأنه يتصرف باسم الدولة و أن يتأكد من صحة الالتزامات التي يقررها.

- يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملزم بها .
- أن يؤكد صحة الالتزام بأن يمنح تأشيرة توضع على الوثائق المكونة لملف الالتزام و الذي يقدمه الأمر بالصرف قبل تنفيذ عملية الشراء فان لم يكن الملف مطابقا للقانون يجب على المراقب الميزانياتي أن يرفض إعطاء التأشيرة شريطة أن يبرر ذلك الرفض كتابيا.
- ويمكن القول أن المراقب الميزانياتي مكلف بالتأشيرة على بطاقة الالتزام وكذا يعتبر مستشار للأمر بالصرف بالإضافة إلى هاتين المهمتين تضاف مهمة الثالثة كونه ممثل لوزارة المالية في بعض المجالات.

2-5- تنفيذ الميزانية العمومية:

تحتوي الميزانية العمومية على جانب الإيرادات و النفقات فيتم تنفيذ كل منهم على حدى فمثلا:

2-5-1- تنفيذ الميزانية العمومية من جانب الإيرادات:

يعرف الإيراد على أنه المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات و النفقات و تنفذ الميزانية العمومية على مرحلتين :

أ- المرحلة الإدارية: من اختصاص الأمر بالصرف من خلال :

الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي في هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة الحقوق المستحقة للدولة لدى الغير من خلال تقديرات الميزانية التي تكون وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها.(لصاق و دريسي، 2024، صفحة 87)

التصفية: حسب المادة 40 من القانون 07/23 يقصد بها تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق لفائدة الدائن العمومي.

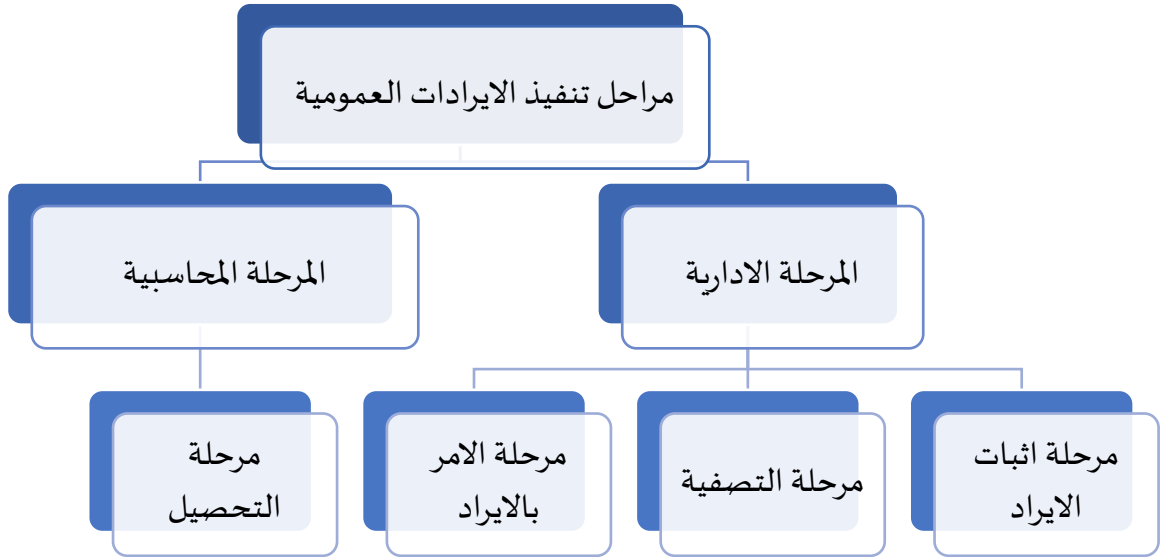
الأمر بالإيراد: حسب المادة 41 من نفس القانون يكون كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني، كما يجب أن تبين أوامر الإيراد بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية في حالة ما تبين أن هناك خطأ في التصفية يترتب عليه إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف.(لصاق و دريسي، 2024، صفحة 88)

ب- المرحلة المحاسبية: من اختصاص المحاسب العمومي وهي المرحلة الأخيرة و المتمثلة في:

التحصيل: وهو حسب المادة 43 من نفس القانون الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، لكن قبل التكفل بأوامر الإيرادات على المحاسب العمومي أن يتحقق من:

إن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد، وحسب نموذج الأمر بالإيراد حسب الملحق 1 حسب التعليم 08 المؤرخة في 09 أفريل 2023 القيام بالمراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد و كذا أوامر الإلغاء و التخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

الشكل رقم 02: مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق

2-5-2- تنفيذ الميزانية العمومية من جانب النفقات:

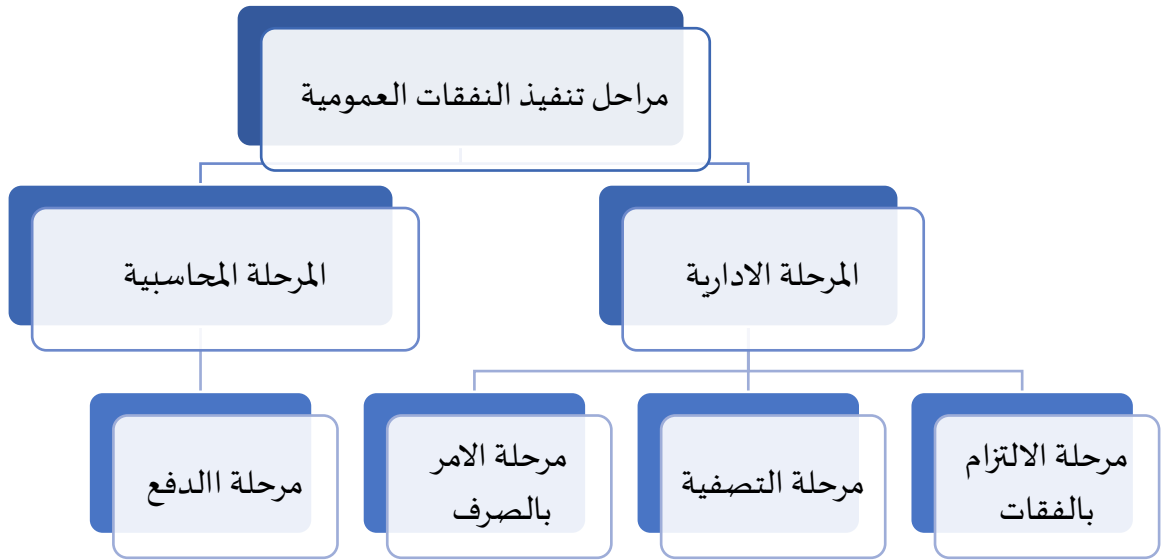
تعرف النفقة بأنها مبلغ نقدي يصدر عن شخص عام من أجل إشباع حاجات عامة و يتم تنفيذ الميزانية العمومية على مرحلتين:

أ- المرحلة الإدارية: من اختصاص الأمر بالصرف من خلال :

- الالتزام: وهو حسب المادة 56 من القانون 07/23 الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة، مع ضرورة احترام الرخص الميزانيةية و حدودها، أي أنه التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها التزام ينتج عنه عبئ مثل طلبية شراء المواد المكتبية، عقد الأشغال.
- التصفية: حسب المادة 57 من نفس القانون يتمثل في التأكد من وجود الدين و تحديد المبلغ الدقيق للنفقة.(لصاق و دريسي، 2024، صفحة 88)
- الأمر بالصرف: تقول المادة رقم 58 يختص الأمر بالصرف بتحرير حوالات الدفع وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء أمر بدفع النفقة العمومية.

ب- المرحلة المحاسبية: تكون من اختصاص المحاسب العمومي و المتمثلة في:

- الدفع: يقصد به حسب المادة 59 من نفس القانون الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.
- الشكل رقم 02: مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق

3-الدراسات السابقة:

3-1-الدراسات العربية:

- دراسة دناية خالد، بوعافية رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام على ضوء القانون 07/23، مجلة الأبحاث الاقتصادية المعاصرة، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة الجزائر، 2024، تمحورت إشكالية الدراسة في كيف يساهم إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ترشيد الإنفاق العام، حيث هدفت الدراسة على تسليط الضوء على الإصلاحات التي مست نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق القانون 07/23 وتحليل العلاقة بين الإصلاح و عملية ترشيد الإنفاق العام وتوصلت الى ان القانون 07/23 أحدث تعديلات هامة في نظام المحاسبة العمومية بالجزائر و التي تساهم بفعالية في ترشيد الإنفاق العام،ولتحقيق هذه الفعالية قدمت الدراسة توصيات أهمها المضي في اصلاح المالية المحلية و الاهتمام بالعنصر البشري في العملية من خلال التكوين و تجديد المعارف.
- دراسة خليل وحيد،قوي السعيد،بعنوان الأدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل الإصلاحات القانون العضوي 18 / 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، السنة 2023، تهدف هذه الدراسة الى ضرورة الرقابة على تنفيذ الميزانية، بحيث لا تكون الرقابة مبالغ فيها لدرجة تعرقل حركة الأجهزة الحكومية من جهة، ولا تنعكس على النشاط المالي للمجتمع ككل من جهة أخرى، ولهذا يجب إدارة أموال الدولة وفقا للقواعد والقوانين المالية، حيث توصل الباحث في هذه الدراسة الى إلزامية استغلال ثراء النصوص القانونية من أجل فعالية العمل في المراقبة الأموال العمومية. وتجنب الأخطاء الكارثية التي تضر بصورة الجزائر خارجيا.
- دراسة فار التوفيق، عياد محمد، تحت عنوان دور نظام المحاسبة العمومية في تحسين تسيير ميزانية الجماعات المحلية / دراسة حالة بلدية القنار نشفي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة جيجل، 2021 2022، حيث تناولت هذه الدراسة الجانب النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية الهدف منها هو تقديم دور المحاسبة العمومية في حسن سير ميزانياتها المحلية و توصلت الدراسة إلى مايلى اعتماد على قوانين المعمول بها في المحاسبة العمومية ونظام المحاسبة العمومية .
- دراسة حمزة شخاب، رضوان موجاري، تحت عنوان تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الاصلاح الميزانياتي في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة عباس لغرور خنشلة وجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2022، تهدف الدراسة إلى بيان مستجدات النظام المحاسبي الجديد في المحاسبة العمومية وتنفيذها و مختلف الأعوان المحاسبين ودراسة مدى توافق التقنيات المحاسبية في

المشروع لقانون المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي، ومن خلال هذه الدراسة تبين أن الميزانية العامة للدولة تمر عبر عدة مراحل كما أنها بيان مالي لمختلف العمليات المالية للدولة من خلال تبيان الإيرادات العامة و بيان مجالات انفاقها.

- دراسة بيصار عبد المطلب، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، 2021، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية أعوان المحاسبة العمومية في تحقيق الفعالية في تسيير الميزانيات العمومية، اعتمادا على المنهج الوصفي، إضافة للمنهج التحليلي وتناولت الدراسة تحليل و تفسير مجال تدخل كل عون من الأعوان المحاسبة العمومية في مجال تنفيذ الميزانية العمومية من جانب النفقات و الإيرادات و الإجراءات التي تسري في مجال الرقابة على تنفيذها ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة أن هناك دور فعال لأمر بالصرف والمتمثل في رئيس مجلس الشعبي الوطني في تحصيل الإيرادات و دفع النفقات، كما لا يقل دور المحاسب العمومي والمراقب المالي في أهمية باعتبار أنهما يؤديان دور رقابي كذلك في التنفيذ و أوصت الدراسة بضرورة تكوين الأمرين بالصرف قبل تعيينهم حتى يتم احترام إجراءات المحاسبة العمومية في مجال تنفيذ الميزانيات العمومية.

4-الفجوة البحثية:

بالنظر الى ما تم الاطلاع عليه من دراسات المذكورة سابقا و تحليلها و جدنا النقاط التالية:

- اهتمت أغلب الدراسات السابقة بأهمية المحاسبة العمومية و دور الأعوان في تنفيذ الميزانية العمومية وما جاء به القانون 07/23 وأهم إصلاحاته، في حين تطرقت دراستنا إلى تعرف على الأسس المحاسبية وبيان مميزات و عيوب كل أساس و مساهمته في بنفوذ الميزانية العمومية، مقارنة بالدراسات السابقة التي لم تتطرق الى هذه الاسس.
- ركزت دراستنا على واقع تطبيق الأسس المحاسبة العمومية في البلدية و دور الذي يلعبه تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانياتها العمومية.
- تشترك أيضا من ناحية الأهمية، حيث أظهرت هذه الدراسات أهمية الدور الفعال الذي تلعبه المحاسبة العمومية وأسسها في تنفيذ العمليات المالية والميزانية العمومية.
- اختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة، من حيث المكان كانت دراستنا على مستوى بلدية، أما دراسات الأخرى اختلفت من حيث مكان تطبيق.
- من حيث المنهج وأدوات الدراسة استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المقابلة، أما الدراسات السابقة فكانت مختلفة بين الاستبيان و دراسة حالة.

➤ من ناحية الهدف كل من الدراسات لها هدف معين حسب الدراسة التي قام بها الباحث، أما دراستنا هدفت إلى بيان أهمية تطبيق الأسس المحاسبية في تنفيذ الميزانية العمومية.



ثالثاً: الطريقة والإجراءات

تمهيد:

تتجلى أهمية الجانب المنهجي من البحث العلمي لهذه الدراسة في العديد من الأمور التي من شأنها أن تساعدنا في الوصول إلى الحقيقة المراد اليها، كالمعلومات الدقيقة في العديد من المراجع و المصادر التي لها صلة بموضوعنا، و فتح الطريق لإجراء العديد من الاختبارات اللازمة لفرضيات الدراسة.

سوف نتطرق في هذا الجزء إلى منهجية الدراسة و ذلك بعرض الطريقة والإجراءات المتبعة مع تحديد كل من منهج الدراسة و حصر مجتمع العينة ثم التطرق إلى الأدوات المستخدمة في جمع المصادر لهذه الدراسة.

1- منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإلمام بجميع جوانبها، تم إعتداد المنهج الوصفي التحليلي كمنهجية بحثية رئيسية، حيث يتيح هذا المنهج وصف وتحليل الوضع الحالي وأهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية بشكل دقيق ومفصل، كما يتيح فرصة دراسة وتحليل العناصر المختلفة المتعلقة بالإطار النظري للأسس المحاسبة العمومية وتنفيذ الميزانية العمومية.

ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي على جمع البيانات والمعلومات من المصادر المختلفة، سواء المراجع النظرية أو التقارير والوثائق الرسمية، إلى جانب البيانات و المعلومات الميدانية التي تم جمعها باستعمال اداة المقابلة التي قمنا بها في تحليل هذه البيانات وتفسيرها بشكل علمي، وصولا إلى النتائج نتائج والتوصيات المتوصل اليها.

2-مجتمع الدراسة:

2-1- التعريف بالمؤسسة محل الدراسة:

تقع بلدية سطيف ارتفاع 1100م عن مستوى سطح البحر تمتاز بمناخ قاري شبه جاف شديدة الحرارة صيفا والبرودة شتاء و يحدها شمالا بلدية أوريسيا و جنوبا بلديتي مزلق و قجال، شرقا بلدية أولاد صابر غربا بلدية عين أرناط.

2-1-1- مهام بلدية سطيف:

تنص المادة 126 من القانون البلدي 10-11 على " يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المستندة إليها ولاسيما منها المتعلقة بما يأتي:

- الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، وحماية كل العقود و السجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين و تسييرها.

- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولدين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي، لتشاط الثقافي و الرياضي.
- تسيير الميزانية و المالية.
- مسك سجل جرد الاملاك العقارية البلدية و سجل جرد الاملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية و تسييرها.
- أرشيف البلدية.
- الشؤون القانونية و المنازعات.
- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2-1-2-صلاحيات بلدية سطيف:

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.

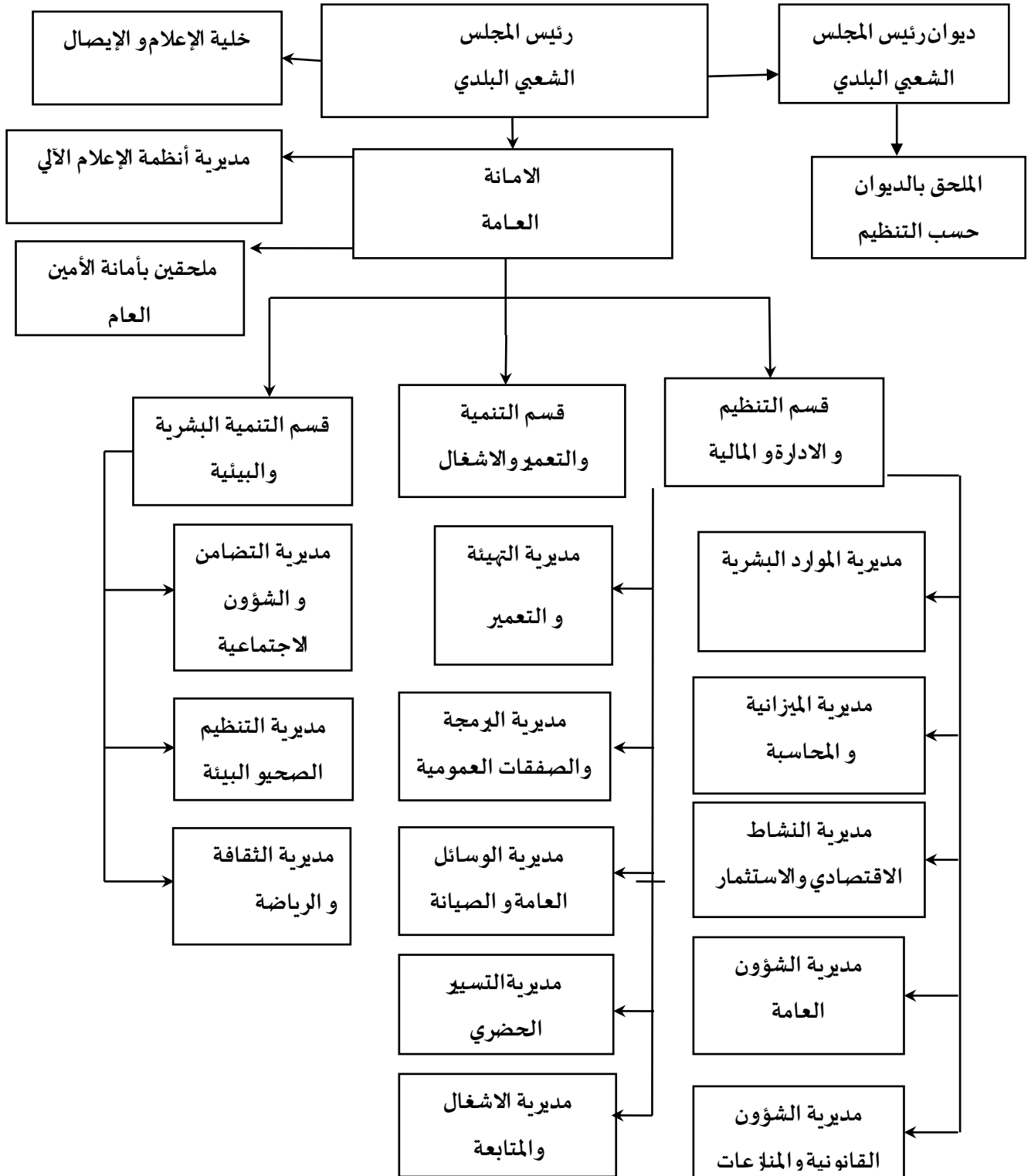
يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي تمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات، وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الأقلية لعل أهمها: في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط و التجهيز و في المجال الاجتماعي وفي المجال المالي و المجال اقتصادي.

2-1-3-مصادر بلدية سطيف:

- هي الاملاك أو مصادر أو الإيرادات التي تسمح للبلدية بالحصول على مداخيل والتي تكون تحت تصرف البلدية و تنقسم إيرادات البلدية إلى:
- إيرادات البلدية محلية وهي ضعيفة ومحدودة.
 - إيرادات الدولة وتأتي على شكل مساهمات او اعانات او برامج تنمية تتميز بالأهمية البالغة في دفع بعجلة لتنمية النشاط الذي تقوم به البلدية يتمثل في :
 - إنشاء المشاريع.
 - انجاز الطرقات وتعبيدها و المسالك الريفية.
 - الإدارة العمومية.
 - إنجاز المراكز الصحية و الوحدات الصحية.
 - بناء المدارس و تجهيزاتها.

- الحفاظ على صحة المواطن.
 - الحفاظ على نظافة العمومية و المحيط.
 - إنشاء شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب و توزيعها.
 - معالجة المياه الملوثة و تصريفها.
 - مكافحة التلوث.
 - إنشاء ومتابعة المساحات الخضراء.
 - المساعدة الاجتماعية.
- 4-1-2-الهيكل التنظيمي لبلدية سطيف:يشمل الهيكل التنظيمي لبلدية سطيف على أمانة عامة، وثلاثة أقسام و ثلاثة عشرة مديرية و 44 مصلحة و 143 مكتب و 70 فرعا بالإضافة إلى أزيد من 3500 موظف.

الشكل رقم 4 الهيكل التنظيمي لبلدية سطيف



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على وثائق بلدية سطيف

2-1-5- شرح الهيكل التنظيمي :

أ- الأمانة العامة : يسيرها الامين العام وهو يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الرئيسي لرئيس البلدية وحسب المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 20-09-2011 على : يتولى الامين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد الاجتماعات المجلس و القيام بتنفيذ المدولات.
- تحقيق إقامة المديرية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابها.
- مسك السجلات الخاصة بالاجتماعات و مسك سجلات المداومة.
- استقبال البريد و البرقيات.

ب- المديرية:

- مديرية المالية والميزانية: تضطلع هذه المديرية بتنفيذ المصاريف والمداخيل للبلدية ومختلف المؤسسات العمومية ومتابعة الصفقات وتنوفر على مصلحتين:
 - ✓ مصلحة ميزانية التجهيز: تقوم هذه المصلحة بإعداد المشروع التمهيدي للميزانية و الحساب الاداري، ومتابعة بطاقات و و جمع الاحصائيات المالية للتجهيز.
 - ✓ مصلحة ميزانية التسيير: تحتوي على ثلاث مكاتب مكتب تنفيذ المصاريف، مكتب ممتلكات البلدية والجرد، مكتب متابعة المداخيل.
 - جمع الوثائق المرتبطة بالميزانية.
 - دفع مرتبات اعضاء الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي للمنتدبين.
- مديرية الموارد البشرية: تضم هذه المديرية أمانة المديرية كمديرية الأولى إضافة المصالحتين هما:
 - ✓ المصلحة المستخدمين: تضم مكتب التسيير الحياة المهنية للموظفين، مكتب التعداد و التكوين .
 - ✓ مصلحة الاجور والمرتبات :مكتب المرتبات، مكتب النشاط الاجتماعي للموظفين.
- مديرية التقنية والهيئة العمرانية: هي كالمديرتين السابقتان حيث تضم أمانة المديرية ومصالح اخرى
 - ✓ مصلحة التعمير والبناء تهتم وتقوم ب:
 - دراسة ومراقبة ملفات الحصول على شهادات التعمير.
 - دراسة وتسليم رخص البناء.
 - تسليم شهادات المطابقة.

✓ مصلحة المتابعة التقنية:

- تقوم بإعداد الاتفاقيات الخاصة بالرقابة التقنية سواء تعلقت بالبناء أو الري.
- تقييم ومتابعة أشغال الورشات و انجاز الاحصائيات الخاصة بها واقتراح الحلول.

✓ مصلحة الشؤون العقارية:

يهتم بكل ما يخص العقارات التابعة للبلدية، وهذا من خلال :

- جرد ممتلكات البلدية العقارية.
- اعداد الفهرس العقاري أملاك منتجة وغير منتجة.
- الترقية العقارية والاستثمار الاقتصادي و التعاونيات العقارية و الاراضي الهامشية.

- مديرية الوسائل العامة والأشغال: تعتبر رابط أساسي ومباشر بين المصالح و مدير المديرية وتقوم على مصحتين:

✓ مصلحة التطهير والوقاية:

بموجب المرسوم 196/87 المؤرخ في 30-06-1987 يشرف عليه طبيب ومن مهامه المصلحة:

- المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية.
- متابعة وصيانة المساحات الخضراء.
- اعداد و اشراف برامج و مخططات تنظيف الشوارع ونقل الاوساخ.

✓ مصلحة الوسائل العامة والأشغال:

- تتكفل هذه المصلحة بعمليات التسيير وصيانة العتاد المتنقل.
- الاشراف والتوجيه والمراقبة لمختلف الورشات التابعة له.
- برمجة حركات السيارات و الشاحنات و الاليات و اصلاحها عند العطب.
- احصاء احتياجات مختلف الورشات.
- لها ثلاثة فروع: فرع التخزين، فرع التموين، فرع صيانة المباني و الأشغال.

- مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: وكغيرها من المديريات السابقة الذكر تضم أمانة المديرية اضافة إلى مصحتين :

✓ مصلحة التنظيم والمنازعات:

- تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية والدفاع عن مصالح البلدية.
- المراقبة المسبقة للقرارات الادارية التي تصدرها مختلف مصالح البلدية.
- تقديم استشارة القانونية للأعضاء المنتخبين و موظفي البلدية ومسؤوليها.

- الرد على طلبات الموظفين والرد على المرسلات الواردة.

- تنظيم المداومة فيما يخص الوفيات و تسجيلها.

✓ مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية: و يتكفل بـ

- المساعدات الاجتماعية.

- مسك بطاقة المستفيدين من المساعدات الاجتماعية و مسك بطاقة المعوقين.

- تسليم شهادة البطالة.

- استلام ملفات السكن.

✓ الشؤون الثقافية والرياضية يتكفل بـ:

- المساعدات المالية المخصصة لتشجيع التلاميذ.

- متابعة ملفات تسمية المؤسسات التربوية والشوارع وغيرها.

- السهر على السير الحسن للمرافق الثقافية التابعة للبلدية كالمكتبات والمسارح والقاعات و صيانتها.

- تنظيم التظاهرات الثقافية : ندوات ، ملتقيات ، معارضالخ

- إحياء المناسبات الوطنية و الدينية بالتنسيق مع لجنة الحفلات التابعة للبلدية.

- مسك بطاقة الجمعيات الدينية للمسجد .

3-أداة الدراسة:

من أجل جمع البيانات والمعلومات والوصول الى أهداف دراستنا و إجابة على تساؤلات و اختبار الفرضيات المطروحة تم اختيار أداة الدراسة المتمثلة في دراسة الحالة والمقابلة كوسيلتين أساسيتين لجمع البيانات، نظرا لملائمتهما لطبيعة الموضوع وأهداف البحث، حيث تتيح دراسة الحالة فهما معمقا وشاملا للظاهرة المدروسة ضمن سياقها الواقعي، مما يسمح بالكشف عن الجوانب الخفية والتفاعلات المحيطة بها، أما المقابلة فقد استخدمت كأداة نوعية لجمع المعلومات من المشاركين الرئيسيين في الدراسة، وذلك من خلال طرح أسئلة مفتوحة تسمح بتوسيع النقاش و آراء وتجارب المعنيين بشكل مباشر، وقد ساعد هذا التوظيف المزدوج للأداتين في تحقيق درجة عالية من التعمق والثراء في البيانات، مما يعزز من مصداقية النتائج وموثوقية الاستنتاجات.

4-مصادر جمع البيانات

اعتمدت دارستنا في الجانب النظري على جمع المعلومات من عدة مصادر أهمها: الكتب، المقالات العلمية، الأطروحات، رسائل الماجستير، رسائل الماستر، والجرائد الرسمية.

أما في الجانب التطبيقي ركزت دراستا على تطبيق أسس المحاسبة العمومية و دورها تنفيذ الميزانية العمومية عن طريق دراسة كل الجوانب وذلك بجمع المعلومات ودعمها بمختلف الوثائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

A decorative border with a central rectangular frame and ornate floral flourishes at the top and bottom.

رابعاً: نتائج الدراسة

تمهيد:

سوف نتطرق في هذا الجزء إلى الجانب التطبيقي لدراسة أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف وذلك من خلال تجميع المعلومات و البيانات و محاولة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي والوصول إلى النتائج من هذه الدراسة وذلك بتركيز على النقاط التالية:

❖ مضمون الميزانية العمومية في بلدية سطيف.

❖ مراحل تنفيذ الميزانية العمومية وفق الأساس النقدي من طرف أعوان المحاسبة العمومية في بلدية سطيف.

❖ أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف.

1-تنفيذ الميزانية العمومية وفق الأساس النقدي في بلدية سطيف:

تعرف الميزانية العمومية حسب المادة 176 من القانون المتعلق بالبلدية: هو جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية و تنفيذها. حيث تم تطرق إلى مضمون الميزانية العمومية في بلدية سطيف و كيفية إعدادها و تنفيذها وفقاً للأساس النقدي.

1-1-مضمون الميزانية العمومية في بلدية سطيف:

تتضمن الميزانية العمومية في بلدية سطيف على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز ويتضمن كل قسم إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا.

1-1-1-قسم التسيير: هو القسم المتعلق بالتسيير اليومي للبلدية، ويشمل كل ما له علاقة بالنفقات والإيرادات اللازمة لضمان سير الخدمات والمهام الإدارية والاجتماعية للبلدية وتتمثل في الأبواب و المواد التالية:

باب 1: مصالح الغير مباشرة 90

900 المصالح المالية

901 أجور الأعباء المستخدمين دائنين

902 وسائل ومصالح الإدارة العامة

903 مجموعة العقارات والمنقولات: الغير منتجة للمداخيل .

904 الطرق

905 الشبكات

906 أشغال تجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر

باب 2 : المصالح الإدارية 91

910 المصالح الإدارية العمومية.

911 الأمن والحماية المدنية.

912 المساهمة في أعباء التعليم.

913 المصالح الاجتماعية المدرسية.

914 الشباب والرياضة والثقافة.

باب 3: المصالح الاجتماعية 92

920 المساعدة الاجتماعية المباشرة.

921 النظافة العمومية والاجتماعية.

923 المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

باب 4: المصالح الاقتصادية 93

930 المشاركة في التنمية الاقتصادية.

931 الأملاك الخاصة بالبلدية: المنتجة للمداخيل.

باب 5: المصالح الجبائية 94

940 ناتج الجبائية.

941 ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة.

1-1-2- قسم التجهيز والاستثمار: هو القسم المتعلق بالاستثمارات والمشاريع الكبرى التي تقوم بها البلدية، وهو

يعكس توجهات البلدية في مجال التنمية المحلية و هي الأبواب و المواد التالية :

باب 1: برنامج البلدية 95

950 البنايات والتجهيزات الإدارية

951 الطرق

952 الشبكات المختلفة

953 التجهيزات المدرسية الرياضية والثقافية

954 التجهيزات الصحية والإجتماعية

955 التوزيع النقل والمواصلات.

956 التعمير الإسكان.

957 التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.

958 المصالح الصناعية والتجارية.

الباب 2: برنامج لحساب الغير 96

960 برنامج المؤسسات العمومية

961 البلدية برامج للوحدات

969 الإقتصادية البلدية

الباب 3: العمليات الخارجية عبر الحساب 97

970 العمليات العقارية والمنقولة: الخارجية عن البرامج

971 حركات المديونية والدائنية

2-1- مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية وفق الأساس النقدي في بلدية سطيف:

يرجع تحضير وإعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب العمومي والأمين العام ورؤساء المصالح؛ حيث يصاغ مشروع الميزانية خلال تحديد المتطلبات المالية من الإيرادات والنفقات و تمر بالمراحل التالية:

2-1-1- مرحلة إعداد وتنفيذ الميزانية الأولية:

سميت بالميزانية الأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة، وتوضع قبل بدء السنة المالية بالضبط في 31 أكتوبر من كل سنة التي تسبق سنة إعدادها وتنفيذها فهي عبارة عن كشف تفصيلي يبين كافة العمليات

رابعاً: نتائج الدراسة

المالية الخاصة بالميزانية المقررة لها خلال السنة تكون المبالغ تقديرية قد يكون هناك زيادة أو تخفيض لذلك توضع تقديرات فقط.

هذا مثال توضيحي عن تنفيذ الميزانية الأولية لأجور المستخدمين في بلدية سطيف:

❖ الميزانية الأولية لسنة 2021:

الجدول رقم 01 الميزانية الأولية لسنة 2021

المواد	البيان	الميزانية الاولى
	النفقات	1082353141.35
602	الملابس	25000000.00
621	مصاريف المهمة	1500000.00
6210	مصاريف المهمة خاصة بالعمال	1500000.00
627	مصاريف النقل	500000.00
628	التامين على المسؤولية المدنية	500000.00
630	اجور العمال الدائمين	801675161.04
631	اجور العمال المؤقتين	5076000.00
632	اجور مختلفة	100000.00
635	اعباء الاجتماعية	244301980.31
640	الضرائب على المرتبات و الاجور	
679	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير	3700000.00
826	أعباء السنوات المالية السابقة	
	الايرادات	11000.00

رابعاً: نتائج الدراسة

702	خدمات العمال المدفوعة الاجر	
720	التحصيل من ارصدة التعويض المنح العائلية والخدمات المدفوعة	
723	اعانات الدولة و الجماعات العمومية اخرى	
729	تحصيلات و اعانات و مساهمات اخرى	
799	العائدات الاستثنائية	11000.00
827	ناتج السنوات المالية السابقة	
	فائض النفقات	1082342141.35
	فائض الإيرادات	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على وثائق بلدية سطيف

الباب: 90 المصالح غير مباشرة

المادة : 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين.

تتعلق هذه الميزانية الأولية ب أجور العمال الدائمين في بلدية سطيف؛ حيث يقوم المحاسب العمومي في بلدية سطيف:

أ- تقدير الإيرادات: يتم تقييم وتقدير الإيرادات في بداية كل سنة مالية عند تحصيلها و يتم بتبويبها وتسجيلها في المواد التابعة لها في الميزانية تكون المبالغ عبارة عن تقديرات فقط كما هو موضح في المثال.

ب- تقدير النفقات: يتم تقديرها على أساس الأهداف المسطرة و البرامج المطلوبة وتسجيلها في مواد الميزانية العمومية عند دفع النقدية وتكون مبالغ تقديرية فقط، يتم توزيع الإيرادات على النفقات وفق أساس الأولوية:

- نفقات اجبارية: مصاريف المستخدمين، الكهرباء والمياه ..
- نفقات اختيارية: يمكن للبلدية تحمل هذه النفقات في حدود الموارد المالية المتوفرة.

رابعاً: نتائج الدراسة

نلاحظ عدم توازن الإيرادات والنفقات أي أن الإيرادات غير قادرة على تغطية النفقات ، كما نرى ان هناك فائض في النفقات بمبلغ 1082342141,35.

هناك حالات تكون فيها الميزانية العمومية غير متوازنة أي الإيرادات أقل من النفقات هنا يقوم المحاسب العمومي بمجموعة إجراءات في الميزانية الإضافية.

1-2-2- إعداد وتنفيذ الميزانية الإضافية:

هي وثيقة تكميلية وتعديلية للميزانية الأولية وذلك تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة، ويتم إعداد الميزانية الإضافية من خلال مبالغ المرصدة والمرحلة من الميزانية الأولية والفائض المرحل من الحساب الإداري لقسم التجهيز والتسيير وكذلك الإعانات ويتم تقسيمها على أبواب الميزانية حسب الحاجة، لدينا نفس المثال السابق.

❖ الميزانية الإضافية لسنة 2021:

الجدول رقم 02 الميزانية الإضافية لسنة 2021

المواد	البيان	الميزانية الاولى	الزيادة	التخفيض	الاقتراحات الجديدة
	النفقات	1082353141.35	2714204320.98		1353773574.33
602	الملابس	25000000.00	10000000.00		35000000.00
621	مصاريف المهمة	1500000.00			1500000.00
6210	مصاريف المهمة الخاصة بالعمال	1500000.00			1500000.00
627	مصاريف النقل	500000.00	500000.00		1000000.00
628	مصاريف التأمين	500000.00			500000.00
630	أجور العمال الدائمين	801675161.04	60022549.16		861697710.20
631	أجور العمال المؤقتين	5076000.00			5076000.00
632	أجور المختلفة	100000.00			100000.00

رابعاً: نتائج الدراسة

414048121.67		169746141.36	244301980.31	اعباء اجتماعية	635
				الضرائب على المرتبات والاجور	640
5000000.00		1300000.00	3700000.00	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير	679
29851742.46		29851742046		اعباء السنوات المالية السابقة	826
93000.00		82000.00	11000.00	الايرادات	
				خدمات العمال مدفوعة الاجر	702
				التحصيل من ارصدة التعويض المنح العائلية والخدمات المدفوعة	720
				اعانات الدولة والجماعات الاخرى	723
91000.00		80000.00	11000.00	تحصيلات و اعانات ومساهمات اخرى	729
2000.00		2000.00		العائدات الاستثنائية	799
				نتاج السنوات المالية السابقة	827
1353680574.33		271338432.98	1082342141.35	فائض النفقات	
				فائض الايرادات	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على وثائق بلدية سطيف

الباب 90: المصالح غير مباشرة

المادة: 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين

يتضمن المثال الميزانية الإضافية لأجور المستخدمين تم إعدادها لتعديل الميزانية الأولية السابقة (المثال الأول) نلاحظ ان هناك فائض في النفقات في الميزانية الأولية لذلك قام المحاسب العمومي في ميزانية الإضافية بمجموعة إجراءات من اجل تحقيق التوازن بين النفقات و الإيرادات بمبلغ التوازن قدره 271338432,98 وذلك بتحويل مبالغ مالية من مادة التي فيها فائض الى المادة التي فيها ناقص و هناك حالتين:

❖ تحويل اعتمادات مالية من نفس الباب:

يقوم المحاسب العمومي في بلدية سطيف بتحويل اعتمادات مالية من مادة الى مادة أخرى من نفس الباب عند الحاجة تظهر في المادة المحول منها مبلغ التخفيض و المادة التي حصلت على التحويل في مبلغ الزيادة. وتظهر في نفس الميزانية، ويكون هذا التحويل بقرار يوافق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن هذا القرار معلومات حول المبلغ محول و رقم الباب و المواد، يكلف فيه الأمين العام للبلدية و أمين الخزينة بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

❖ تحويل اعتمادات مالية من باب الى باب:

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي في بلدية سطيف بتحويل اعتمادات مالية من مادة إلى مادة أخرى تكون من باب آخر هذا لضرورة و تظهر الزيادة في مواد الميزانية المحول لها أما التخفيض فتظهر في مواد ميزانية أخرى لأنها ليست من نفس الباب، وهذا التحويل يصادق عليه بمداولات من المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة، يحال إلى مصالح الوصاية (الولاية) للتأشير النهائي.

حسب المثال الميزانية الإضافية تم تحويل اعتمادات مالية من باب إلى باب اخر لتغطية العجز وتحقيق التوازن بين الإيرادات و النفقات.

1-2-3-إعداد وتنفيذ الحساب الإداري:

هو وثيقة اجبارية عبارة عن حوصلة لنتائج الميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية و الإضافية) يقدم لنا كل النفقات الفعلية وكل الإيرادات الفعلية المنجزة خلال السنة المالية على عكس الميزانية الأولية والإضافية تكون عبارة عن تقديرات، حيث يبين الوضعية المالية للبلدية، يتم إعدادها قبل 03/31 من السنة المالية التي تلي السنة

الحالية، ويلعب دور كبيراً في إعداد الميزانية الإضافية، لأنه يتم ترحيل بواقي الإنجاز للميزانية الإضافية للتصرف في هذه البواقي، يتضمن الحساب الإداري العناصر التالية:

- ✓ الإيرادات الفعلية (جبائية، غير جبائية، اعانات)
- ✓ النفقات الفعلية (نفقات التسيير، نفقات التجهيز)
- ✓ تحليل أسباب الانحرافات إن وجدت.
- ✓ رصد الميزانية (فائض أو عجز) في نهاية السنة المالية.

يتم إعدادها من طرف الأمين العام بعد نهاية السنة المالية، ويتم عرضه على المجلس للمصادقة قبل إرساله للسلطة الوصية للمصادقة النهائية، ويتم إرسال نسخة من الحساب الإداري بعد المصادقة عليه من السلطة الوصية إلى مجلس المحاسبة في 30 جوان من السنة المالية.

1-3- المصادقة على الميزانية العمومية بلدية سطيف:

حيث يتداول عليها المجلس الشعبي البلدي الذي يمكن له ادخال تعديلات دون المساس بالأموال العامة وبعد مناقشتها يتم التصويت على كل باب ومادة على حدى في جلسة، وذلك حسب الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور "للمجلس الشعبي الوطني حق تصويت على ميزانية الدولة"، وبعد تصويت تقدم البلدية ميزانيتها للوصاية وهي الولاية، حيث تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي ودفتر الملاحظات الذي يحتوى على توضيح مضمون كل مادة (ملحق رقم 1) وتتم المصادقة عليها من طرف الوالي حيث تتم المصادقة عليها بعد مراقبتها جيداً، ومنه اذ لم تكن هناك مخالفات تعتبر الميزانية العمومية مصادق عليها بصفة رسمية.

2- أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف:

للإجابة على الفرضيات المطروحة اخترنا المقابلة كأداة لتمكين من الوصول إلى المعلومات اللازمة؛ حيث تعد المقابلة من أدوات الدراسة في البحث العلمي، ويمكن أن نعرف المقابلة بأنها: "الحوار أو المحادثة التي تتم فيما بين الباحث والمبحوثين" من أجل الوصول إلى البيانات والمعلومات التي توضح المواقف والحقائق التي يتطلبها البحث العلمي، "والباحث العلمي في تلك الطريقة هو من يقوم بكتابة إجابات الأسئلة بنفسه على خلاف الاستبيان.

• أنواع المقابلة: تمثلت أنواع المقابلة في العناصر التالية:

- المقابلة المنظمة: هي مقابلة تكون فيها أسئلة معدة مسبقاً، تُطرح بنفس الترتيب على جميع المشاركين. تهدف إلى ضمان توحيد الإجابات لتسهيل التحليل والمقارنة.
- المقابلة شبه منظمة: هو إطار عام من الأسئلة مع مرونة في الطرح والتعمق حسب إجابة المبحوث، وجمع بيانات أكثر عمقا مع الحفاظ على حد أدنى من الهيكلية.

- المقابلة غير منظمة: حوار مفتوح، يبنى حسب تفاعل الباحث مع المبحوث. يهدف هذا النوع إلى فهم معمق لتجربة أو ظاهرة دون قيود مسبقة.
- المقابلة الفردية: هي عبارة عن أسئلة تجرى بين الباحث ومبحوث واحد. تهدف إلى تعميق الفهم الشخصي للتجربة أو الظاهرة و هو مفيد للحصول على تفاصيل دقيقة وشخصية.
- المقابلة الجماعية: هو مجموعة أسئلة يطرحها الباحث على مجموعة صغيرة تناقش موضوعاً معين تكون تحت إشراف الباحث، تهدف إلى رصد الآراء والتفاعلات بين المشاركين.

• خطوات اجراء المقابلة: لإجراء المقابلة يجب اتباع الخطوات التالية:

- اختيار فئة الأشخاص المعنيين: تم طرح هذه الأسئلة على فئة معينة من الأشخاص في بلدية سطيف وهو: المحاسب العمومي لبلدية سطيف
- تحديد أهداف المقابلة: تم اجراء هذه المقابلة للوصول إلى مجموعة أهداف و تمثلت في :
 - بيان دور المحاسبة العمومية في بلدية سطيف
 - مدى التزام بأسس المحاسبة العمومية أثناء إعداد و تنفيذ الميزانية العمومية
 - أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية
- تحديد نوع المقابلة: يفضل استخدام المقابلة المنظمة جماعية؛ حيث تحضر أسئلة مسبقة لكن تتيح مرونة للحديث المفتوح والتوسع لذا قمنا بصياغة مجموعة أسئلة مختلفة تتمحور في مضمون موضوعنا "أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية"
- إعداد محاور المقابلة: تم تقسيم أسئلة إلى محاور رئيسية لتغطي جميع جوانب الموضوع:

1-2- المحاور الأولى: تطبيق المحاسبة العمومية:

- س1: ماهو مفهومك للمحاسبة العمومية؟
- ج1: المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد التي تحكم تسجيل وتسيير العمليات المالية الخاصة بالمال العام.
- س2: هل يتم تطبيق مبادئ المحاسبة العمومية في بلدية سطيف؟
- ج2: نعم يتم تطبيق مبادئ المحاسبة العمومية في بلدية سطيف كمبدأ الفصل بين مهام المحاسب العمومي والأمر بالصرف ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات لنفقات و مبدأ تخصيص النفقة.
- س3: فيما تتمثل أهمية المحاسبة العمومية في بلدية سطيف؟

ج3: تتمثل أهمية المحاسبة العمومية في أنها النظام المسؤول عن تنفيذ الميزانية من خلال أعوانها الممثلين في المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف بعمليات التحصيل للإيرادات و دفع النفقات العمومية وفق الشروط والضوابط و القوانين المنصوص عليها.

س4: هل يتم الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومي داخل بلدية سطيف؟

ج4: نعم يتم الفصل بين الوظيفتين داخل بلدية سطيف فالمحاسب العمومي وظيفته تنفيذ ميزانية البلدية أما الأمر بالصرف هو المسؤول عن الموافقة على النفقات و تنفيذ الميزانية.

س5: فيما تتمثل مهام المحاسب العمومي داخل بلدية سطيف؟

ج5: تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي إعداد الميزانية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، إعداد الحساب الإداري والقيام بكل المداورات المالية و الاحصائيات في البلدية.

س6: ماهي مهام الأمر بالصرف في بلدية سطيف؟

ج6: يتولى الأمر بالصرف إعداد الميزانية، و الموافقة عليها والالتزام بالنفقات، إصدار أوامر الدفع والتحصيل، وحماية المال العام.

س7: ما دور المحاسب العمومي في احترام القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية أثناء تنفيذ الميزانية؟

ج7: دور المحاسب العمومي في احترام القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية أثناء تنفيذ الميزانية له صفة المراقب للنفقات العمومية و المنفذ لها في الوقت نفسه أي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات.

س8: ما هي مهام المراقب الميزانياتي؟

ج8: تتمثل مهامه فيما يلي الرقابة القبلية و التأكد من صحة الالتزامات التي يقررها، يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملتزم بها، أن يؤكد صحة الالتزام بأن يمنح تأشيرة توضع على الوثائق المكونة لملف الالتزام و الذي يقدمه للأمر بالصرف.

س9: كيف تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات و حماية المال العام؟

ج9: تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات توفر معلومات دقيقة حول النفقات و الإيرادات مما يتيح اتخاذ قرارات صحيحة تمنع هدر المال العام.

2-2- المحور الثاني: أهمية تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف

س1: ماهو مفهومك للأساس النقدي (وحدة الصندوق)؟

ج1: الأساس النقدي هو أن يقوم المحاسب العمومي في بلدية سطيف بتسجيل الإيرادات والمصروفات عند استلام أو دفع النقدية.

- س2: هل يتم الاعتماد على الأساس النقدي في إعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف؟
- ج2: نعم يتم الاعتماد على الأساس النقدي في إعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف.
- س3: اذا كانت إجابة نعم لماذا يتم الاعتماد على هذا الأساس في إعداد الميزانية العمومية؟
- ج3: يتم الاعتماد على الأساس النقدي لأنه بسيط ومناسب لتسيير الأموال العمومية، حيث يتم تسجيل العمليات المالية عند حدوث التدفقات النقدية الفعلية فقط (التحصيل أو الدفع).
- س4: ماهي أبرز إيجابيات وسلبيات تطبيق أساس النقدي في إعداد الميزانية على مستوى بلدية سطيف؟
- ج4: تتمثل إيجابياته في بساطة و سهولة التنفيذ و القدرة على تتبع التحصيل و الدفع، ومن سلبياته عدم إمكانية تسجيل الالتزامات غير المدفوعة و الإيرادات المستحقة.
- س5: كيف يتم تسجيل النفقات وفق الأساس النقدي على مستوى بلدية سطيف؟
- ج5: تسجل النفقات عند دفع المبلغ فعلياً من خزينة البلدية أي عند حدوث تدفق، نقدم مثال على ذلك: إذا تم توقيع عقد تهيئة طريق في فيفري وتم الدفع للمقاول في أفريل، فإن النفقة تُسجل في أفريل.
- س6: كيف يتم تسجيل الإيرادات وفق الأساس النقدي على مستوى بلدية سطيف؟
- ج6: تسجل الإيرادات فقط عند تحصيل المبلغ فعلياً في خزينة البلدية. و مثال على ذلك: إذا صدرت فاتورة إيجار محل تابع للبلدية في شهر جانفي، ولكن تم دفع المبلغ في مارس، فإن الإيراد يسجل في مارس، وليس في جانفي.
- س7: هل هناك عمليات مالية لا يمكن التعبير عنها بدقة عند استخدام الأساس النقدي فقط؟
- ج7: نعم، من وجهة نظري كمحاسب عمومي، الأساس النقدي لا يسمح دائماً بالتعبير الدقيق عن جميع العمليات المالية، خاصة تلك المتعلقة بالالتزامات غير المدفوعة أو الإيرادات المستحقة.
- س8: هل تعتقد أن اعتماد الأساس النقدي يُمكن من تحقيق الأهداف؟
- ج8: نعم فلقد تمكنا من تحقيق الأهداف المرجوة من خلال الاعتماد هذا الأساس.
- س9: كيف يساهم استخدام الأساس النقدي في ترشيد النفقات و عدم هدر المال العام؟
- ج9: يوفر هذا الأساس الرقابة الفعلية و ذلك أن النفقات تسجل فقط عند تنفيذ الدفع الفعلي، فإن ذلك يسمح بتتبع دقيق لكل دينار يصرف من خزينة البلدية، ما يمنع هدر المال العام و ترشيد النفقات.
- س10: هل يتوافق أساس النقدي المطبق مع القوانين المحاسبية والمعايير المعمول بها في بلدية سطيف؟
- ج10: نعم، الأساس النقدي المطبق في بلدية سطيف يتوافق مع القوانين المحاسبية، وهو الإطار المرجعي الذي يعمل فيه المحاسب العمومي بشكل قانوني في بلدية سطيف.

2-3- المحور الثالث: أهمية تطبيق أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية

- س1: ما مفهوم أساس الإستحقاق في نظرك؟

- ج 1: أساس الاستحقاق هو الأساس المحاسبي الذي يتم تسجيل العمليات عند وقوعها وليس عند استلام النقد.
- س 2: هل يتم تطبيق أساس الإستهقاق في تنفيذ الميزانية العمومية على مستوى بلدية سطيف؟
- ج 2: لا يتم تطبيقه في إعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف.
- س 3: اذا كانت إجابة نعم فلماذا يتم اعتماد أساس الإستهقاق في إعداد الميزانية العمومية على مستوى بلدية سطيف؟
- ج 3: لا توجد إجابة لأن بلدية سطيف لا تعتمد على أساس الإستهقاق في إعداد الميزانية العمومية.
- س 4: ما هي أبرز مزايا وعيوب تطبيق أساس الإستهقاق في إعداد الميزانية العمومية من خلال الاطلاع على هذا الأساس أثناء البرامج التدريبية؟
- ج 4: تتمثل مزايا أساس الإستهقاق في إمكانية إجراء المقارنة بين الإيرادات والنفقات السنوات المتتالية بطريقة واضحة لتوفير رقابة ملائمة، أما عيوبه تتمثل في: صعوبة تتبع السيولة وأن تكون الحسابات لفترة طويلة مفتوحة بعد انتهاء السنة المالية.
- س 5: هل يمكن لبلدية سطيف ان تستعمل أو تعتمد على الأساس الإستهقاق في مستقبل؟
- ج 5: هناك تعليمة من الوزارة بتطبيق أساس الإستهقاق بدل من الأساس النقدي لكن لم يتم تطبيقها لحد الان.
- س 6: ما تأثير تطبيق هذا الأساس على الميزانية العمومية؟
- ج 6: تقديم صورة شاملة ودقيقة عن الموارد والنفقات المالية للبلدية.
- س 7: كيف يتم تسجيل النفقات والإيرادات وفق أساس الإستهقاق في بلدية سطيف؟
- ج 7: بلدية سطيف لا تطبق أساس الإستهقاق بالتالي لا نعلم طريقة تسجيل الإيرادات والنفقات وفق أساس الإستهقاق .
- س 8: هل تعتقد أن تطبيق أساس الإستهقاق يساعد في تحسين المراقبة الداخلية والرقابة المالية؟
- ج 8: نعم أساس الإستهقاق يعتبر أكثر ملائمة لأغراض المراقبة والمتابعة والتحليل عن طريق توفير بيانات حول تطور الوحدات الحكومية.
- س 9: فيما تتمثل أهمية تطبيق أساس الإستهقاق في إعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف؟
- ج 9: بما ان بلدية سطيف لم تطبق هذا أساس فلم نتحصل على أي معلومة حول أهمية تطبيقه.
- س 10: كيف يساهم أساس الإستهقاق في ترشيد النفقات وعدم هدر المال العام ؟
- ج 10: يساهم في ترشيد النفقات من خلال الرقابة المالية على المال العام و عدم هدره.

3- النتائج العامة للمقابلة:

3-1- نتائج المحور الأول:

- ✓ تقوم مصلحة المحاسبة العمومية بتسيير العمليات المالية و تضمن تنفيذها و مراقبتها بشكل فعال و دقيق.
- ✓ يتم الفصل بين الوظائف كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.
- ✓ المراقب الميزانياتي في بلدية سطيف له علاقة مع المحاسب العمومي فهو يقوم بالتأكد من الالتزامات المالية والتحقق من وجود اعتمادات كافية.
- ✓ المحاسبة العمومية تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات وحماية المال العام من خلال توفير بيانات دقيقة حول التكاليف و الإيرادات مما يساهم في اتخاذ قرارات مالية مدروسة ويعزز الرقابة على المال العام.

3-2- نتائج المحور الثاني:

- ✓ الأساس النقدي هو النظام المحاسبي المعتمد في تسيير و إعداد الميزانية العمومية لبلدية سطيف، حيث تسجل العمليات عند حدوث التدفقات النقدية الفعلية فقط (تحصيل أو دفع).
- ✓ بساطة التطبيق وسهولة الرقابة من أبرز مميزات هذا الأساس، مما يجعله مناسباً لتسيير الجماعات المحلية.
- ✓ وفقاً لأساس النقدي أن تسجيل النفقات والإيرادات يتم فقط عند الحركة الفعلية للأموال، وليس عند الالتزام أو إصدار الفاتورة، مما ينعكس على توقيت تسجيل العمليات.
- ✓ يساعد الأساس النقدي على ترشيد النفقات ومنع الهدر المال العام ، لأنه لا تسجل أي عملية صرف إلا بعد تنفيذ الدفع الفعلي.
- ✓ لا يسمح بتسجيل الالتزامات غير المدفوعة والإيرادات المستحقة ولا يعبر بدقة عن الوضعية المالية الكاملة للبلدية، خاصة في نهاية السنة المالية، وهو ما يعد من أبرز أوجه القصور في هذا الأساس.
- ✓ رغم محدوديته، فإنه يساهم في تحقيق الأهداف المالية والرقابية على مستوى بلدية سطيف من خلال تتبع دقيق للمداخيل والمصاريف.

3-3 نتائج المحور الثالث:

- ✓ تشير النتائج أن بلدية سطيف لا تطبق أساس الاستحقاق في تنفيذ عملياتها.
- ✓ كما تشير نتائج دراستنا إلى أنه بالرغم من الدور الفعال لأساس الاستحقاق إلا أن بلدية سطيف تطبق الأساس النقدي باعتباره الأسهل.

4- اختبار فرضيات الدراسة:

❖ **الفرضية الأولى:** تعتمد بلدية سطيف في تسيير ميزانيتها و تنفيذها على أساس الاستحقاق ،الفرضية الأولى غير مثبتة: وذلك بناء على دراسة حالة بلدية سطيف، تبين أن بلدية سطيف لاتزال تعمل بالأساس النقدي ؛ حيث تقوم بتنفيذ الميزانية العمومية ذلك عبر ثلاث مراحل بدءاً من الميزانية الأولية وهي وثيقة تقديرية ثم الميزانية الإضافية التي تعد لتعديل التقديرات بناء على الحاجات الفعلية و في الأخير انجاز الحساب الإداري ليكون عبارة عن ميزانية فعلية تجمع بين الميزانية الأولية و الإضافية و في النهاية تتم المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي.

❖ **الفرضية الثانية:** إن تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية لدى بلدية سطيف يساهم في تحقيق بعض الإيجابيات، مثل تبسيط الإجراءات وتسهيلها، غير أنه يظهر أيضاً سلبيات، أهمها عدم عكس الوضعية المالية الحقيقية.الفرضية الثانية مثبتة؛ من خلال المقابلة مع المحاسب العمومي، تبين أن الأساس النقدي يتميز بمجموعة من المزايا كبساطة وسهولة التنفيذ و الرقابة الفعلية على التدفقات النقدية، في المقابل له عيوب تم التعرف اليها من خلال المقابلة وهي عدم إمكانية تسجيل الالتزامات غير المدفوعة و الإيرادات المستحقة، وجود صعوبة في دقة تصوير المركز المالي.

❖ **الفرضية الثالثة:** إن اعتماد أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية يمكن أن يساهم في تحسين الفعالية المالية وتوفير رؤية أكثر شمولية للوضع المالي لدى بلدية سطيف، الفرضية الثالثة مثبتة: بناءً على المقابلة تم تأكيد أن الاعتماد على أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية يوفر رؤية شاملة ودقيقة و يساعد في تحسين الرقابة المالية، ورغم الإقرار بأهمية وجود تعلية وزارية بتطبيقه من قبل المحاسب العمومي لبلدية سطيف إلى أنه لم يتم تنفيذه بعد.



خامسا: مناقشة النتائج

ه الته صبات



يوما بعد يوم تتضح أهمية المحاسبة العمومية وأسسها وذلك بالنسبة لمالية الدولة أي القطاع العام، نظرا لما تحتله من مكانة كبيرة في تسيير و تنظيم العمليات المالية وحماية المال العام، لأنها تعتبر المرآة العاكسة للواقع المالي و الاقتصادي و يظهر ذلك بشكل كبير خاصة في الجماعات المحلية.

من خلال دراستنا التي تناولت موضوع أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية و التي تمت في بلدية سطيف، تبين لنا أن البلدية تعتبر النواة الأساسية التي تتشكل منها الدولة، باعتبارها الأقرب إلى المواطن لتلبية حاجياته، و بلدية سطيف عبارة عن هيكل وظيفي عام، وظائفه ترتبط مباشرة بمهامه المتمثلة أساسا في خدمة المواطن، حيث خص لها المشرع الجزائري ميزانية تتكون من الوثائق التالية الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري هو آخر وثيقة في الترتيب وتنقسم ميزانية بلدية سطيف إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث يتوجب تحضير وإعداد هذه الميزانية وفق الأساس النقدي والمصادقة عليها وتنفيذها من طرف جهازين مستقلين عن بعضهما البعض، ويتمثلان في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ومن أجل الوقوف على الوضعية المالية للبلدية وترشيد نفقاتها وحماية المال العام وضمان الاستخدام الأمثل لها.

1-النتائج

• نتائج الدراسة النظرية:

- تعتبر المحاسبة العمومية الوسيلة الأساسية للمساءلة المالية وكيفية التصرف بالمال العام للدولة، والتي تعبر عن برنامج مالي يتضمن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- إن العمليات المالية للمحاسبة العمومية محددة بين أشخاص معتمدين يسمح لهم بالتعامل بالأموال العمومية هم الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمراقبين الميزانياتيين.
- جاءت مبادئ المحاسبة العمومية لتحقيق التوازن الفعال في الميزانية العمومية من خلال تنظيم وتقسيم مهام الأعوان المكلفين بها
- الأعوان المكلفين بتنفيذ الرقابة على الميزانية العمومية محدد مهامهم من طرف قانون المحاسبة العمومية.
- تمكنت إجراءات المحاسبة العمومية وآليات الرقابة أن تحصر مجال استخدام الأموال العمومية وأن تحدد إطارها وبالتالي كان لها دور في تحسين أداء المؤسسات العمومية.
- إن اعتماد الأساس النقدي في تسجيل الإيرادات والنفقات يساعد على تبسيط الإجراءات المحاسبية والتتبع الفعلي لحركة النقدية.
- أساس الاستحقاق يسمح بتطوير نظام محاسبة حكومية فعال وهو أفضل أساس للقياس المحاسبي العمومي.

- تشكل الميزانية العمومية للدولة التقدير المتضمن والمعتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة خلال السنة المالية.
- تعد المحاسبة العمومية تنظيما ماليا ومحاسبيا ووسيلة قانونية التي تستخدمها الدول بغرض الوصول إلى التوازن المالي والاقتصادي.
- نتائج الدراسة التطبيقية:
 - بلدية سطيف تعتمد حاليا على الأساس النقدي في تنفيذ عملياتها نظرا لأهميته وسهولته.
 - تمر الميزانية العمومية في بلدية سطيف بمراحل عديدة خلال عملية إعدادها وتنفيذها وفق الأساس النقدي وصولا إلى تصويت و مصادقة عليها.
 - النفقات العامة تعتبر من أهم وسائل للقيام بالوظائف وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واشباع الحاجات العامة للمواطنين.
 - تمر عملية تحصيل الإيرادات العمومية بمراحل إثبات التصفية والأمر بالتحصيل وعملية تنفيذ النفقة العمومية بمراحل التالية الالتزام التصفية وأمر بالدفع .
 - تتمثل مهمة المراقب الميزانياتي في السهر على مشروعية النفقة للتأكد من سلامة العمليات المالية وحماية المال العام.
 - ان الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي مرحلة مهمة جدا، إذ تعمل على تجنب الأخطاء والمخالفات المالية في تنفيذ الميزانية العمومية.
 - لا تصرف اي نفقة دون تأشيرة المراقب الميزانياتي.
 - إن تطبيق أساس الاستحقاق يسمح بتحقيق الإثبات المحاسبي لكافة العمليات المالية والغير مالية لأنه وفقا لهذا أساس يتم تقديم معلومات شاملة ودقيقة.

2-الاقتراحات:

بعد هذه النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- نقترح على بلدية سطيف الاعتماد على أساس الاستحقاق في تنفيذ عملياتها المالية.
- اقتراح تطبيق أساس الاستحقاق بدل الأساس النقدي لتحسين الأداء المالي على مستوى الجماعات المحلية.
- إلزامية التنسيق والانسجام بين الأجهزة الرقابية (المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي).
- ضرورة التأهيل العلمي والعملية للأعوان المحاسبين.
- نشر الوعي الثقافي المرتبط بحسن استغلال المال العام.

- ضرورة تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان المحاسبين خاصة، فيما يتعلق بتقنيات إعداد الميزانية وتنفيذها وفق المعايير المحاسبية.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار الفصل بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي وتطبيق مبادئ المحاسبة العمومية.
- يجب العمل على تطوير نظام معلومات محاسبي متكامل يتيح تتبع الإيرادات والنفقات في الوقت الفعلي.
- يجب اعطاء أهمية بالغة في ترشيد النفقات العمومية وتحسين أداء الأعوان الرقابية للوصول إلى نتائج أفضل.

3-آفاق الدراسة

وفي الأخير نكون قد وفقنا في دراستنا وفي إبراز أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية ولا شك أن بحثنا ما هو إلا محاولة منا للإلمام بأهم الجوانب الخاصة بالموضوع ولهذا الغرض نقترح مواضيع للبحوث مستقبلية:

- أهم المستجدات التي جاء بها قانون 07/23.
- تنفيذ الميزانية العمومية وفق أساس الاستحقاق.
- الإيرادات المحلية ودورها في تمويل الميزانية الجماعات المحلية.
- دور الرقابة في حماية المال العام.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- سعد بن محمد الهويمد، و عبد الله بن علي حسين. المحاسبة في الاجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية:، معهد ادارة العامة ،. المملكة العربية السعودية. 2005
- جمال لعمارة. اساسيات الموازنة العامة. دار الفجر لنشر و التوزيع ، القاهرة. 2004
- حسين صغير. دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية. دار المحمدية، الجزائر. 2001.
- محمود حسين الوادي، و زكريا احمد عزام. مبادئ المالية والمحاسبة. دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2007.
- نواف محمد عباس الرماحي. المحاسبة الحكومية. دار الصفاء للطباعة. عمان، 2009
- بشرى نجم عبد الله المشهداني. المحاسبة الحكومية. الذاكرة لنشر و التوزيع، بغداد. 2017.
- بشير عبد العظيم البنا. الاسس العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية ، الجزائر. 2012.
- محمد شاكر عصفور. اصول الموازنة العامة. دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان. 2015.
- عادل حسان. الموازنة العامة بين النظرية و التطبيق. سلطة النقد الفلسطينية. فلسطين ، 27 ديسمبر، 2020.
- ابراهيم علي عبد الله، و انور العجارمة. مبادئ المالية العامة. دار الصفاء للنشر و التوزيع. 2018.
- محمد عباس بدوي، و اميرة ابراهيم عثمان. النظم المحاسبية الخاصة. جديدة لنشر الاسكندرية لنشر: لاسكندرية. 2000
- محمد مسعى. المحاسبة العمومية. دار الهدى عين مليلة، الجزائر. 2009.

2- المقالات والمجلات

- ايهاب لططة. المحاسبة العمومية كالية للمحافظة على المال العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة محمد بوضياف. 2016
- الدراجي الدوم، و محمد عبد السلام سعداوي. تحضير و اعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15-18. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح. 2023.
- امينة هناء جابي، و حكيم ملياني اهمية التحول من الاساس النقدي الى اساس الاستحقاق المحاسبي في ظل عصرنة المحاسبة العمومية. الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي. 2017
- سليمة بوشنطر. المحاسبة العمومية و دورها في حماية املاك الدولة. جامعة الجزائر. 2011.
- عبد المطلب بيصار. مجلة الدراسات المالية و المحاسبية. دور اعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية جامعة محمد بوضياف المسيلة. 2021.
- فاطمة الزهراء زرواط، و محمد مناد. مجاة المالية و الاسواق. جامعة مستغانم 2014
- حيزية لصاق، و رضا دريسي.. مضمون محاسبة اعوان تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري حسب القانون 07-23. الجزائر: جامعة اكلي اولحاج البويرة. 2024.
- زواتي زهير. مقال المالية العامة. قسنطينة: جامعة قسنطينة عبد الحميد مهري. 2018-2019
- 3- الرسائل والاطروحات.
- زهير شلال. افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. الجزائر: جامعة محمد بوقرة بومرداس. 2013-2014
- 4- المطبوعات والمحاضرات
- بو عبد الله رابحي. مطبوعة مقياس المحاسبة العمومية. الجزائر. 2020
- زين منصوري. محاضرات حول المحاسبة العمومية. جامعة البليدة الجزائر. 2018
- محمد معمري محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية. البليدة: جامعة البليدة 02. 2024
- احمد بن قطاف.. مطبوعة المحاسبة العمومية. برج بوعريريج: جامعة البشير الابراهيمي. 2009

5- القوانين

- المادة 01 القانون 23-07.. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و تسيير المالي. الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 05 نوفمبر 2023.
- المادة 04 قانون 23-07. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و تسيير المالي. الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 5 نوفمبر 2023.
- المادة 07 القانون 23-07. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي. الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 5 نوفمبر 2023.
- المادة 15 القانون 18-15. المتعلق بالقوانين المالية. الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
- المادة 23 قانون 23-07. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و تسيير المالي. الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 5 نوفمبر 2023.
- المادة 30 قانون 23-07.. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي. الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 5 نوفمبر 2023.
- المادة 72 القانون 18-15. المتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Bissaad, ALi, droit de la comptabilite. houma Algerie. 2004
- Hiller, Diana, from cash to accrual; the canadian experience. canada: linternation federation of Accountants; public sector. 1996.
- Martinet, J., & P.Dimalta). Droit budgetaire LITC. paris. 1999.
- R.Jones, & M.Pendlebury). publie Sector Accounting. london: pitman Publishing. 1984



قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: الميزانية الإضافية

المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة					المورد
التحليلات				بيان	
الإجمالي	الزيادة	المجموعة الأولية	المجموع		
1 353 773 574,33	271 420 432,98	1 082 353 141,35			
35 000 000,00	10 000 000,00	25 000 000,00	المصاريف	602	
1 500 000,00		1 500 000,00	مصاريف التجهيز	621	
1 000 000,00		1 500 000,00	مصاريف التجهيز	6210	
500 000,00	500 000,00	500 000,00	مصاريف النقل	627	
861 697 710,20		500 000,00	التأمين على المسؤولية المدنية	628	
5 076 000,00	60 022 549,16	500 000,00	أجور العمال الدائمين	630	
100 000,00		801 675 161,04	أجور العمال الدائمين	631	
414 048 121,67	169 746 141,36	5 076 000,00	أجور عمال	632	
		100 000,00	أجور عمال	635	
5 000 000,00	1 300 000,00	244 301 980,31	أجور اجتماعية	640	
29 851 742,46	29 851 742,46	3 700 000,00	مصاريف على الممتلكات و الأجور	679	
			مصاريف و أدوات أخرى لفائدة الطور	826	
			أجور السنوات المالية السابقة		
93 000,00	82 000,00	11 000,00	الأجور ذات		
			خدمات العمال المدفوعة الأجر	702	
			التأمين على أرصفة التوظيف - و الخدمات المدفوعة	720	
			أجور الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	723	
91 000,00	80 000,00	11 000,00	تجهيزات و مصاريف أخرى	729	
2 000,00	2 000,00		العقود الاستثنائية	799	
			تجميع السنوات المالية السابقة	827	
1 353 680 574,33	271 338 432,98	1 082 342 141,35	فائض النفقات		

المصدر: من وثائق البلدية

قائمة الملاحق

الملحق رقم 02: الحساب الإداري

المسلك	الميزانية العامة للبلدية		التجديدات		الاستثمارات		البياني للاستثمار	
	قسم التشغيل	البريد	الإيرادات	التنقلات	الإيرادات	التنقلات	الإيرادات	التنقلات
60	مبلغ دولار	5 883 541 001.85	6 730 320 731.06	5 241 798 329.66	6 730 320 731.06	6 41 742 672.19	0.00	0.00
61	إشغال وخدمات خارجية	708 828 674.99	///	318 062 609.03	///	390 766 065.96	///	///
62	مصاريف التشغيل العام	622 222 059.78	///	539 894 081.65	///	82 327 988.13	///	///
63	مصاريف التشغيل	93 720 548.21	///	80 183 644.41	///	13 536 903.80	///	///
64	مصاريف دوروم	1 819 691 670.98	///	1 819 691 670.98	///	0.00	///	///
65	مصاريف مياه	935 912.00	///	935 912.00	///	0.00	///	///
66	مصاريف مياه	///	///	///	///	///	///	///
67	مصاريف ومصاريف وإدارات لخدمة الغير	395 699 370.50	///	353 081 220.50	///	42 618 150.00	///	///
68	تربية حساب الأملاك والطيور	694 824 497.93	///	694 814 497.97	///	9 999.96	///	///
69	أعمال استشارية	///	///	///	///	///	///	///
70	مستلزمات التشغيل	167 754 724.15	///	103 263 041.83	///	64 491 682.32	///	///
71	تلف الأملاك العمومية	///	12 726 300.00	///	12 726 300.00	///	0.00	///
72	تأمينات وأعمال ومصاريف	///	263 214 719.46	///	263 214 719.46	///	0.00	///
73	تأمينات الأملاك	///	354 884 053.42	///	354 884 053.42	///	0.00	///
74	مستلزمات صناديق الأموال المشتركة	///	9 418 900.00	///	9 418 900.00	///	0.00	///
75	مصاريف غير مشتركة	///	///	///	///	///	///	///
76	مصاريف مشتركة	///	562 259 233.43	///	562 259 233.43	///	0.00	///
77	تلف مياه	///	3 582 910 869.41	///	3 582 910 869.41	///	0.00	///
79	تلف مشترك	///	11 646 405.56	///	11 646 405.56	///	0.00	///
82	تلف وأعمال، فواتير المياه العامة	///	54 406 814.47	///	54 406 814.47	///	0.00	///
83	الاستثمار	97 379 003.60	1 858 853 435.31	49 387 121.58	1 858 853 435.31	47 991 882.02	0.00	0.00
	قسم التجهيز والاستثمار	1 232 484 529.71	///	1 282 484 529.71	///	0.00	///	///
	قسم التجهيز والاستثمار	7 147 012 613.51	7 392 190 491.31	1 650 902 803.78	7 392 190 491.31	5 496 109 809.73	0.00	0.00
060	فصل مرسل	///	6 095 829 605.78	///	6 095 829 605.78	///	0.00	///
10	ترويات	11 877 087.02	1 295 524 780.93	0.00	1 295 524 780.93	11 877 087.02	0.00	0.00
13	اعانات مستدة من طرف البلدية	///	///	///	///	///	///	///
14	مساعدات الغير في إنشاء التجهيز	///	///	///	///	///	///	///
16	مساعدات	///	///	///	///	///	///	///
17	مساعدات	///	///	///	///	///	///	///
23	مساعدات التشغيل الاقتصادي	///	///	///	///	///	///	///
24	مساعدات	///	///	///	///	///	///	///
25	مساعدات	538 192 158.33	836 104.60	212 494 093.69	836 104.60	325 698 064.64	0.00	0.00
26	مساعدات	///	///	///	///	///	///	///
27	ترويات للوحدات الاقتصادية البلدية	///	///	///	///	///	///	///
28	تلف جديدة وتجهيزات كبرى	6 596 943 358.16	///	1 438 408 710.09	///	5 158 534 658.07	///	///
	مجموع التتبع والإيرادات	13 030 553 615.36	14 122 511 222.37	6 892 701 133.44	14 122 511 222.37	6 137 852 481.92	0.00	0.00
	الحساب 83 من التتبع والمدة 100 من	1 282 484 529.71	1 282 484 529.71	1 282 484 529.71	1 282 484 529.71	0.00	0.00	0.00
	المجموع التتبع (العملي) التتبع والإيرادات (المجموع)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	الحساب 85 - التتبع الإجمالي	11 748 069 085.65	12 840 026 692.66	5 610 216 603.73	12 840 026 692.66	6 137 852 481.92	///	///
	مجموع متساوي في التتبع والإيرادات (المجموع ب)	12 840 026 692.66	12 840 026 692.66	12 840 026 692.66	12 840 026 692.66	6 137 852 481.92	///	///

المصدر : من وثائق البلدية

الملحق رقم 03: تحويل الاعتمادات المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف

بلدية سطيف

مديرية المحاسبة

مصلحة الميزانيات والحسابات المالية

رقم القرار: 519/2024

قرار

تحويل اعتمادات مالية داخل نفس الباب

أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف
بمقتضى القانون رقم 18 - 15 المؤرخ في 08 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.
بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية
المتسم والمعدل لا سيما المادة 200 منه.
بمقتضى القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.
بمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 17 مارس 1984 م، المحدد لجداول الشفقات والإيرادات البلدية.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 - 90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى و كفاءات تطبيق المحاسبة العمومية.
بمقتضى القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 جانفي 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصاح والبرامج والعمليات التي
لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار الميزانيات البلدية وحساباتها.
بمقتضى المداولة رقم 2024/251 جلسة 22 جويلية 2024 المتضمنة التصويت على الميزانية الإضافية لسنة 2024
و المصادق عليها من طرف الوصاية لدى مديرية الإدارة المحلية لولاية سطيف بتاريخ 12 أوت 2024 تحت رقم 47.
بمقتضى تعليمات C1 العمليات المالية للبلدية.
بناء على قرار السيد والي ولاية سطيف رقم: 2021/4256 المؤرخ في 19 ديسمبر 2021 المتضمن وضع السيد: بلعياط حمزة
في حالة ديمومة بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف ابتداء من تاريخ: 16 ديسمبر 2021.
نظرا للقص الملحوظ في الاعتماد المخصص بالمادة: 9033/612 بالميزانية الإضافية 2024.
نظرا للفائض الملحوظ في الاعتماد المخصص بالمادة: 9033/605 بالميزانية الإضافية 2024.

يقرر

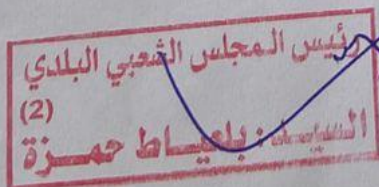
المادة الأولى: يحول مبلغ: 1.248.270.00 دج من الباب 903 / الباب الفرعي 9033 / المادة 605
إلى الباب 903 / الباب الفرعي 9033 / المادة 612.

المادة الثانية: تكون التسوية بالحساب الإداري لسنة 2024.

المادة الثالثة: يكلف السيدان: الأمين العام لبلدية سطيف وأمين الخزينة البلدية بتنفيذ هذا
القرار كل حسب اختصاصه.

سطيف في 24 ديسمبر 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي



المصدر: من وثائق البلدية

قائمة الملاحق

الملحق رقم 04: حوالة الدفع

ملحق رقم 2

أرقام المستندات		الباب الفرعي		ولاية سطيف بلدية سطيف		حوالة دفع		
						رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك
				رقم الحوالة	السنة المالية	المادة	مبلغ الصك	مبلغ الحوالة
موضوع النفقة :				المحاسب المكلف				
				أمين خزانة البلدية				
				بـ ح ج ب رقم مركز الجزائر				
				الدائن				
				المستفيد : بـ : حساب جاري بريدي : مركز الصكوك البريدية بالجزائر المؤسسة المصرفية : وكالة : حساب مصرفي رقم :				
المبلغ الختام ...				المستندات المثبتة للنفقة :				
الإقتطاعات :								
المبلغ الصافي للدفع ...								
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ :								
حرر بسطيف، في : رئيس المجلس الشعبي البلدي (الختم الإداري)								
الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل الحوالة المشار إليها أعلاه أمين خزانة البلدية				ترفق بالحوالة رقم : المادة : مستندات رقم : المؤرخة في : السنة المالية :				

Imp ETHIKA - Tél : 036 66.53.19

المصدر: من وثائق البلدية

قائمة الملاحق

الملحق رقم 05: سند التحاليل

ملحق رقم 7

رقم المستندات	المبلغ	المادة	السنة المالية	رقم السند	تاريخ الإستحقاق	تاريخ الأخذ على الماتق	المحاسب المكلف أمين خزانة البلدية بلدية سطيف
سند تحصيل							
ولاية : سطيف بلدية : سطيف				المدين			
موضوع الإيراد				الإسم :			
				اللقب :			
				المهنة :			
				العنوان :			
المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري				المستندات المثبتة للإيراد :			
حدد بمبلغ :				ترفق بالسند رقم : المؤرخ في : المادة : السنة المالية : 20..... رقم المستندات :			
حرر : بسطيف في							
- (الخاتم الإداري) . رئيس المجلس الشعبي البلدي							

المصدر: من وثائق البلدية

الملحق رقم 06: سجل المداولات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج من سجل مداولات
المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف
دورة : غير عادية

الجلسة : 16 ديسمبر 2024

ولاية : سطيف

دائرة : سطيف

بلدية : سطيف

مديرية الميزانية والمحاسبة

مصلحة الميزانيات والحسابات المالية

رقم : 2024/

الموضوع : تدعيم مواد مقيدة بقسم التسيير للميزانية الإضافية 2024
بالتحويل من باب إلى باب .

في الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين ،على الساعة التاسعة صباحا ، اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بقاعة المداولات بمقر البلدية تحت رئاسة السيد : بلعياط حمزة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، على إثر الاستدعاء الموجه لهم بتاريخ 11 نوفمبر 2024 المرفق بجدول الأعمال الخاص بهذه الجلسة الذي تم تعليقه بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك.

الحاضرون : بلعياط حمزة ، كفي عبد الرزاق ، العمري مهدي ، عباوي خضر ، حداد محمد أمين زميت طارق ، بن زيان سارة ، زبارحي الدين ، بوجمدين هاني ، بالة عبد الحميد ، بوعجاجة مصطفى رواجي نورالدين ، براكنة كمال ، بن منصور عبد الحفيظ ، بلعربي عبد الله الأمين ، هدة محمد بلييلة محمد ، حداد وليد ، سماتي مسعود ، أمحاتف طارق ، حركاتي الربيع ، متام علي ، عمارة رشيد كانوني الصغير ، حميداش نورالدين ، القلي عبد المالك ، خلوة السعيد ، نوار المنور ، كميشة الخير شنيقي فؤاد ، فني وليد ، مركاش وليد ، زعباط عمار ، بن غذفة الحواس ، خلفاوي سامي ، معيوف نورالدين ، بلقيدوم مبروك ، بكار فريد ، لعللى خليفة ، روباش محي الدين ، عربية خليل.

الغائبون بدون عذر : بن سالم فاروق ، خبشاش زكرياء.

وفقا للمادة 29 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم ،ضمن السيد : معاوي منير الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

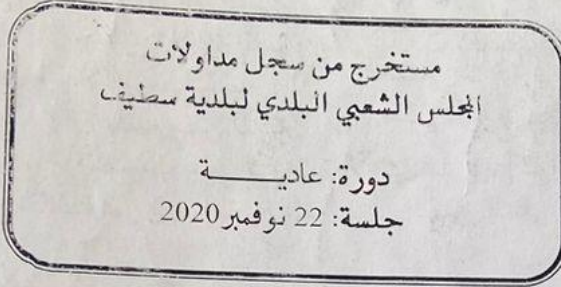
بعد التأكد من توافر النصاب القانوني للتداول تمت الموافقة على نقاط جدول الأعمال طبقا لأحكام المادة 22 من القانون المتعلق بالبلدية .

بعد افتتاح الجلسة والمصادقة على جدول الأعمال غادر الجلسة السادة : سماتي مسعود ، عمارة رشيد ، حميداش نورالدين و خلال سير أشغالها ولأسباب شخصية غادر السيدان : حداد محمد أمين و زميت طارق بعد أن قدما على التوالي وكالتين للسيدان : بالة عبد الحميد - عباوي خضر .

المصدر: من وثائق البلدية

الملحق رقم 07: التصويت على الميزانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ولاية: سطيف
دائرة: سطيف
بلدية: سطيف
مديرية الميزانية والمحاسبة
مصلحة الميزانيات والحسابات المالية
رقم: 2020/163

الموضوع: التصويت على الميزانية الأولية للسنة المالية 2021

في الثاني والعشرين من شهر نوفمبر عام ألفين وعشرين، على الساعة التاسعة صباحا، اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية، بقاعة المداوولات بمقر البلدية، تحت رئاسة السيد بورماني محمد الشريف رئيس المجلس الشعبي البلدي، على إثر الدعوة الموجه لهم بتاريخ 09 نوفمبر 2020 والمرفق بجدول الأعمال المنوط بهذه الجلسة والذي تم تعليقه بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك.

الحاضرون: بورماني محمد الشريف، بوزيدي نبيل، بلباشة حمدي، دوار نورالدين، فلاحني سعدان، غراف حسان، خلفي نسيم، قبايلي عبد الكريم، بلعياط حمزة، منصوري كريمة، شرفاوي زهية، بن يلس سامية، بن مشقة سعد، رواجي نورالدين، غارو فاتح، دواودي رفيق، بن سالم فاروق، خبشاش زكريا، حابي شعبان، رحمون نجاة، حسوس لوصيف، عمارة رشيد، سنوساوي حسان، كفي عبد الكريم، بو طويل عبد الرحمان، نفير خضر عبد الرزاق، خلف الله نوال، قطاف ليلي، رمضان كمال، متام علي، بوساحة صراح، فلاح عيسى، خلفون السعيد، جريدي عباس، شنان رمضان، طيبي نصر الدين

المصوتون بوكالة: بويحياوي سليمة، بوقصة ياسين، عوشي حسين، سمارة عبد الغني، علوش صبرينة.

الغائبون بدون عذر: حربوش ياسين، زوزو غنية

نظرا لتوافر النصاب القانوني للتداول المطلوب لصحة المداولة وإضفاء صفة المشروعية عليها طبقا للمادة 23 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية

قام السيد كرموش كمال الأمين العام بالنيابة بضمان أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تنص على ذلك المادة 29 من نفس القانون

المصدر: من وثائق البلدية

استمارة مقابلة

مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان:

أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية
دراسة ميدانية بلدية سطيف

تحت إشراف:

الأستاذ ماجن سمير

من اعداد الطلبة:

هكاس هاجر

رشا هلالي

شيلي شروق

بيانات للمستجوبين

الاسم

اللقب :

العمر :

الجنس :

ذكر () انثى ()

سنوات الخبرة و عمل في البلدية:

اقل من ثلاث سنوات ()

اكثر ثلاثة سنوات ()

المستوى التعليمي:

ثانوي () جامعي () دراسات عليا ()

أولاً: تطبيق المحاسبة العمومية في بلدية سطيف

س1: ماهو مفهومك للمحاسبة العمومية ؟

ج1: ا

س2: هل يتم تطبيق مبادئ المحاسبة العمومية في بلدية سطيف ؟

ج 2:

س3:فيما تتمثل أهمية المحاسبة العمومية في بلدية سطيف ؟

ج 3:.

س4:هل يتم الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومي داخل بلدية سطيف "

ج 4:

س5:فيما تتمثل مهام المحاسب العمومي داخل بلدية سطيف ؟

ج5:

س6 من هو الامر بالصرف و ماهي مهامه في بلدية سطيف؟

ج 6:

س7: ما دور المحاسب العمومي في احترام القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية أثناء تنفيذ الميزانية؟

ج7:

س8: ما هي مهام المراقب الميزانياتي؟

ج8:

س9:ما هو مفهوم ترشيد النفقات؟

ج9:

س10:كيف تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات و حماية المال العام؟

ج 10:

ثانيا: أهمية تطبيق الأساس النقدي في تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية سطيف

س 1: ماهو مفهومك ل الأساس النقدي (وحدة الصندوق)؟

ج 1:

س 2: هل يتم الاعتماد على الأساس النقدي في اعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف ؟

ج 2 :

س 3: اذا كانت إجابة نعم لماذا يتم الاعتماد على هذا الأساس في اعداد الميزانية العمومية ؟

ج 3 :

س 4: ماهي أبرز إيجابيات وسلبيات تطبيق أساس النقدي في إعداد الميزانية على مستوى بلدية سطيف ؟

ج: 4

س 5: كيف يتم تسجيل النفقات وفق الأساس النقدي على مستوى بلدية سطيف ؟

ج 5 :

س 6: كيف يتم تسجيل الإيرادات وفق الأساس النقدي على مستوى بلدية سطيف ؟

ج 6 :

س 7: هل هناك عمليات مالية لا يُمكن التعبير عنها بدقة عند استخدام الأساس النقدي فقط؟.

ج 7:

س 8: هل تعتقد أن اعتماد أساس النقدي يُمكن تحقيق الأهداف؟

ج 8:

س 9: كيف يساهم استخدام الأساس النقدي في ترشيد النفقات و عدم هدر المال العام؟

ج: 9

س 10: هل يتوافق اساس النقدي المطبق مع القوانين المحاسبية والمعايير المعمول بها في بلدية سطيف؟

ج 10:

ثالثاً: أهمية تطبيق أساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية

س1: ما مفهوم أساس استحقاق في نظرك ؟

ج 1 :

س2: هل يتم تطبيق أساس استحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية على مستوى بلدية سطيف ؟

ج 2 :

س3: اذا كانت إجابة نعم فلماذا يتم اعتماد أساس استحقاق في اعداد الميزانية العمومية على مستوى بلدية سطيف ؟

ج 3 :

س4: ما هي أبرز مزايا وعيوب تطبيق أساس استحقاق في اعداد الميزانية العمومية ؟

ج 4 :

س5: هل يمكن لبلدية سطيف ان تستعمل أو تعتمد على أساس استحقاق في مستقبل ؟

ج 5 :

س6: ما تأثير تطبيق هذا الأساس على الميزانية العمومية ؟

ج 6 :

س7: كيف يتم تسجيل النفقات وايرادات وفق أساس استحقاق في بلدية سطيف ؟

ج 7 :

س8: هل تعتقد أن تطبيق أساس الاستحقاق يساعد في تحسين المراقبة الداخلية والمالية ؟

ج 8 :

س9: فيما تتمثل أهمية تطبيق أساس استحقاق في اعداد الميزانية العمومية في بلدية سطيف ؟

ج 9 :

س10: كيف يساهم أساس النقدي في ترشيد النفقات وعدم هدر المال العام ؟

ج 10 :

المصدر: من إعداد الطلبة



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تطبيق أسس المحاسبة العمومية في إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية على مستوى بلدية سطيف، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج بحث رئيسي. يعد هذا المنهج مناسباً لدراسة وتحليل مختلف العناصر النظرية ذات الصلة، بالإضافة إلى تشخيص الوضع الراهن بشكل دقيق فيما يتعلق بتطبيق أسس المحاسبة العمومية. وقد تم اعتماد أسلوب دراسة الحالة، واستخدام أداة المقابلة لجمع المعطيات والمعلومات الميدانية.

أظهرت نتائج الدراسة أهمية كل من الأساس النقدي وأساس الاستحقاق في تنفيذ الميزانية العمومية، ودورهما في حماية المال العام، وترشيده، وتعزيز آليات الرقابة المالية. وعلى الرغم من أهمية أساس الاستحقاق الذي تم التنصيص عليه في التشريعات المحاسبية الحديثة، فإن بلدية سطيف لا تزال تعتمد في ممارساتها المحاسبية على الأساس النقدي، مما يشير إلى وجود فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق الفعلي. وتقترح الدراسة تحسين الرقابة على المال العام من خلال تنسيق محكم بين أعوان المحاسبة العمومية، وضرورة تأهيل الأعوان المحاسبين. كما يعتبر نشر الوعي بثقافة التسيير الجيد.

الكلمات المفتاحية: محاسبة عمومية، أساس نقدي، أساس الاستحقاق، تنفيذ الميزانية العمومية.

Abstract :

This study aims to highlight the importance of applying public accounting principles in the preparation and execution of the balance sheet at the level of the Municipality of Sétif. The study adopts the **descriptive-analytical method** as the main research approach. This method is suitable for studying and analyzing the various theoretical components related to the subject, as well as for accurately diagnosing the current situation regarding the application of public accounting principles. A **case study approach** was adopted, and the **interview tool** was used to collect field data and information.

The results of the study revealed the importance of both the **cash basis** and the **accrual basis** in executing the balance sheet, as well as their roles in protecting public funds, promoting efficient resource use, and strengthening financial control mechanisms. Despite the importance of the accrual basis, which is emphasized in modern accounting legislation, the Municipality of Sétif still relies on the **cash basis** in its accounting practices. This indicates a gap between the legal framework and actual implementation.

The study proposes improving oversight of public funds through better coordination between public accounting agents and the need for **training and qualification of accounting staff**. Furthermore, promoting awareness of sound management practices and increasing **inspection visits** are considered among the most important mechanisms for enhancing transparency.

Keywords: Public Accounting, Cash Basis, Accrual Basis, Budget Execution.